الدراسة الأولى:
النظام العام كضابط لحرية التحكيم الداخلي والدولي

د. علي زهير إبراهيم[1]

Abstract

Public Order is the fundamental legal and ethical principle that allows national courts to intervene in and set aside arbitration awards, whether domestic or international. It acts as a crucial safety valve, ensuring that the party autonomy and flexibility inherent in arbitration do not override a state's most essential principles of justice, morality, and public policy. However, its application and strictness differ significantly between the two domains. In domestic arbitration, it is a stronger control, aligning outcomes with national laws. Whilst, in international arbitration, it is a minimalist, last-resort control, respecting the cross-border nature of disputes and parties' choice to avoid national courts, while still guarding against outcomes that would be intolerable to the enforcing states' most basic sense of justice.

Public Order is the essential boundary that reconciles the freedom of arbitration with the sovereign duty of states to uphold justice. It ensures

[1] دكتور في الحقوق، الجامعة اللبنانية، ومجاز في إدارة الطيران المدني من الجامعة الأميركية في بيروت.

that arbitration remains a legitimate and credible form of dispute resolution.

In this research, we have relied on many judicial jurisprudences, which gives this study, both scientific and practical importance at the same time. We recommend carefully drafting the arbitration agreement and the underlying contract to avoid ambiguity that could raise public order issues, and choosing the applicable law to the subject matter of the dispute and the arbitration procedural rules, considering the public order constraints of relevant laws. We also recommend an effective balance between sovereignty and global integration.

Keyword: Public Order, Domestic arbitration, International arbitration..

المقدمة

يُعدّ الحديث عن النظام العام[1] (Ordre public/Public policy) من أعقد المواضيع وأكثرها غموضًا، وذلك للوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب عنه. فهو يُعتبر صمّام للأنظمة القانونية حيث تؤدي وظيفة الرقابة على الاتفاقيات والعقود القانونية المُطبّقة على النزاعات. فكلما تمت مخالفة الفلسفة التشريعية والأسُس الجوهرية لنظام وطني ما، كان لزامًا على النظام العام أن يعمل أثره، وهو إقصاء هذه القوانين أو العقود أو الشروط المخالفة له. فجوهر مهمته إذًا هو حماية الأنشطة الوطنية من الاختراق. وهو كما صوّره الأستاذ الألماني راب كالمزلاج على الباب الخارجي الذي يُغلق عند الضرورة[2]. ولكن المسألة لا تكمن في طبيعة وظيفته، وإنما في مضمونه.

---

[1] لم يعرّف المشـــرّع اللبناني النظام العام، إنما تناول مفهومه في العديد من النصـــوص. أنظر المواد: 166 و1037 م.ع. و3/776 و777 و814 و817 أ.أ.م.

[2] نقلاً عن: سـعيد يوسـف البسـتاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشـورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 222.

إن النظام العام هو القوانين التي تهم حقوق المجتمع، أو المصلحة العامة، ويستلهم اعتبارات هذه المصلحة، ويهدف إلى حمايتها بأوجهها المختلفة تدرّجًا[1]. وهو – بحسب الفقه والاجتهاد – تعبير عن "سيادة الدولة"، وهو أساسي لحُسن تنظيم المجتمع الذي يحكمه[2]، ويكمن دوره في الإبقاء الضروري للمصلحة العامة في المجتمع المادية والمعنوية، وهو ما اعتمدته النصوص القانونية في هذا الموضوع[3]، وما أكّدته أيضًا القرارات القضائية[4].

وقد تعدّدت مفاهيم النظام العام، إلا أنها كلها تدور حول محور أساسي هو حماية المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد لأنها تتعلّق بالمبادئ الأساسية التي ترعى نظامًا اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا وأخلاقيًا اختطّه المجتمع لنفسه محافظة على كيانه وحرصًا على حُسن أداء مؤسساته لوظائفها خدمةً للصالح العام وتحقيقًا لأهداف سامية تسعى إلى بلوغها[5].

فتحديد مفهوم النظام العام ومضمونه يبقى من اختصاص القاضي الوطني الذي يحدّده وفقًا لقانون بلده، وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس[6] في قرارها الصادر بتاريخ 2001/6/14:

---

[1] سامي منصور وأسامة العجوز، دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت 1999، دون مكان نشر، ص 160.

[2] F. Despagnet, L'ordre public en droit international privé, publié dans la Revue générale de droit international public, Clunet, 1889, p. 5 et 207.

[3] المادة 1162 من القانون المدني الفرنسي والمعدّلة بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 131 تاريخ 10 شباط 2016، المادة 38 من قانون 4 آب 1926 في بولونيا، والمادة 28 من القانون المدني المصري وما يقابلها في القوانين العربية الأخرى: السوري، العراقي، الليبي... حول هذه التعريفات، راجع: إدمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص وفقًا للتشريع والاجتهاد في لبنان، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 87 وما يليها.

[4] تمييز لبناني، الغرفة الأولى، قرار رقم 1 تاريخ 1982/3/9، مجموعة باز، العدد 21، 1982، ص 192–193؛ تمييز لبناني، الغرفة الرابعة، قرار رقم 13 تاريخ 1989/12/19، مجموعة باز، 1989، ص 190؛ تمييز لبناني، الغرفة الأولى، تاريخ 1967/7/3، النشرة القضائية، 1969، ص 413؛ بداية بيروت، 1973/11/5، النشرة القضائية، 1974، ص 498؛ استئناف بيروت التجارية، في 1963/7/25، النشرة القضائية، 1964، ص 494؛ بداية بيروت، في 1964/7/10، النشرة القضائية، 1964، ص 690.

[5] تمييز لبناني، الغرفة الأولى، قرار رقم 47 تاريخ 1968/4/25، النشرة القضائية، 1969، ص 405؛ أنظر على سبيل المثال: مؤلفات H. Capitant, R. Demogue, M.F. Eisemann P. Malaurie, A. DePage, J. Heimard وغيرهم.

[6] Chronique d'arbitrage, Paris, 14 juin 2001, Revue de l'arbitrage 2001, p. 773.

«L'ordre public international, au sens de l'article 1502-5 du nouveau code de procédure civile, s'entend de la conception française de l'ensemble des règles et des valeurs dont l'ordre juridique français ne peut souffrir la méconnaissance, même dans des situations à caractère international»

ويمكن تلخيص المفهوم الفرنسي[1] للنظام العام بأنه "مجموع ما يُعتبر مهمًا نوعًا ما في مجتمع وزمن معينين كي يتصف بالإلزامية ولو حصل خلافًا لإرادة الفرقاء". فإذا كان النظام العام أمام القضاء يتصف بأنه وطني، مستقل، نسبي، متحرك، متغيّر مع الزمن والأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهل هو كذلك أمام المحكّم؟

أمام المحكّم، النظام العام مختلف، فهو يتسم – عكس النظام العام القضائي – بخاصة الشمول والإطلاق. فالمحكّم لا يرتبط بدولة ولا يعبّر عن سيادة. إنه قاضٍ خاص نصّبه أطراف التحكيم بمهمة معيّنة ومحدّدة يفصل فيها بقرارٍ مُلزم. فالمحكّم – بخلاف القاضي – ليس له قانون خاص يلتزم تطبيقه نزولاً على أمر من مشترع دولة معينة، كما أنه لا يوجد له نظام خاص، فلا تكون مهمته السهر على حماية المفاهيم الوطنية أو العمل على تحصينها. من هنا فإن النظام العام التحكيمي هو النظام العام الدولي بالمعنى الحقيقي بوصفه "مجموعة القواعد الآمرة التي تقرّها أكثرية الأمم المتحضرة"، أي التي تشكّل قاسمًا مشتركًا بين أكثر عددٍ ممكن من الدول، مثل القاعدة التي تجرّم الرشوة، أو التزوير، أو تبييض الأموال[2]، أو الاتجار بالبشر، أو الإرهاب، أو التي تمنع تهريب المخدرات، أو التعدّيات على حقوق الإنسان كالاسترقاق مثلاً، أو التي تحظّر التمييز العنصري بين الشعوب[3]. ولكن ذلك لا يعني أن لا يحترم المحكّم النظام العام في الدولة، وإنما يلتزم بإعماله في حالات متعددة، من ذلك أن يكون

---

[1] Dalloz, Ordre Public et Bonnes Mœurs, no. 2; J. Carbonnier, Droit civil, 8e éd., Tome IV, Les obligations, Puf, 1995, no. 332.

[2] قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 (المادة الأولى)؛ وقانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24، الذي وسّع حالات جُرم تبييض الأموال، والأموال غير المشروعة في المادة الأولى منه والثانية.

[3] سامي منصور، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان: مرونة التنفيذ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 33، 2005، ص 7؛ عكاشة عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم في القانون المصري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 23، ص6 وما يليها.

قانون هذه الدولة بمجموعه قد اختارته الإرادة العقدية في الاتفاق التحكيمي، بندًا كان أم عقدًا، إلا إذا استبعد الفرقاء الأحكام الآمرة في ذلك القانون الذي اختاره المحتكمون[1].

فنظام التحكيم يقوم على تبسيط إجراءات الفصل في النزاع الذي يُعرض عليه، والتحرر من الشكليات، ذلك أن للأطراف في إطار التحكيم، إمكانية تفادي اختلاف الآراء والقواعد الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى. وتحرص أنظمة التحكيم في النص على مدة قصيرة، يجب أن يتم الفصل خلالها في النزاع، وهو ما لا يتحقق في الإجراءات المعتادة أمام المحاكم. ومن ناحية أخرى، فإن القضاء يُلزَم بتطبيق القانون تطبيقًا جامدًا، أما التحكيم فقد يُصدر حكمًا يتضمن حلاً وسطًا ومرضيًا للطرفين. فتستمر العلاقة بين التاجرين، على الأخص إذا كان هذا القرار مبناه قواعد العدالة والإنصاف المرنة التطبيق بعيدًا عن الاعتبارات القانونية الصرفة، وطبعًا غير المخالفة للنظام العام[2].

ويُعتبر تطوّر النظام العام من الأمور البديهية، فما كان يصح أو يُمنع في مطلع القرن الماضي (حول السبب غير المباح، وحول المواد التي يُحرّم فيها اللجوء إلى التحكيم، وحول مقتضيات القوانين الاجتماعية والنُظم الاقتصادية والمالية)، فإنه لم يعد صالحًا للإعمال في القرن الحالي. ناهيك عن التنوع الذي ينتاب المجتمعات والأنظمة التشريعية (تلك التي تطبّق نظام common law، وتلك التي تطبّق القوانين اللاتينية المصدر، وتلك التي تكرّس أرجحية الشرع الإسلامي أو التشريع الديني...)[3].

وإذا كانت مجمل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة مطابقة الحكم التحكيمي للنظام العام من أجل الاعتراف به أو تنفيذه، وإن اختلفت في تحديد مضمون هذا النظام، فإن هناك بعض الأسئلة التي تتناول الموضوع:

---

[1] فايز الحاج شاهين، القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 14، ص34.

[2] غسان رباح، التحكيم الدولي في عصر العولمة، محاضرة أُعطيت لطلاب الدراسات العليا في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2014، ص 3.

[3] إبراهيم نجار، مفهوم النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي في قضايا التحكيم، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 11، 1996، ص 6.

1- ما هي المسائل غير الخاضعة للتحكيم؟ وهل يمكن للدولة ولسائر أشخاص القانون العام من اللجوء إلى التحكيم؟

2- ما هي العلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحُكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحُكم التحكيمي؟

3- هل يقتضي إعمال نظرية الأثر المخفّف للنظام العام في كل مرة يصدر فيها القرار التحكيمي في الخارج؟

انطلاقًا من ذلك، سنتناول النظام العام كضابط لحرية التحكيم الداخلي (فقرة أولى)، ثم النظام العام كضابط لحرية التحكيم الدولي (فقرة ثانية).

فقرة أولى: النظام العام كضابط لحرية التحكيم الداخلي

تنص المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن تُحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح. كما تنص المادة 765 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص.

وبالعودة إلى المواد 1037 و1039 و1040 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتبيّن أن المشرّع قد منع المصالحة على أمور محددة منها: الأمور المختصة بالأحوال الشخصية[1] أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية التي لا تُعد مالاً بين الناس أو على حق الطعام أو على حقوق إرثية غير معلومة من الورثة، في حين أنه أجاز المصالحة في قضايا الأحوال

[1] لن نتطرق إلى مسائل الأحوال الشخصية في هذه الدراسة. غير أنه من الثابت اجتهادًا تعلّقها – وخاصة الجنسية – بالنظام العام. أنظر: تمييز مدني، قرار رقم 12، تاريخ 2002/4/30، مجموعة باز، العدد 41، 2002، ص 239-242؛ تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم 64 تاريخ 2000/11/30، مجموعة باز، 2000، ص 563 و564؛ وقراري محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 3 تاريخ 1988/3/4، مجموعة باز، 1988، ص 189؛ ورقم 43 تاريخ 1992/6/30، مجموعة باز، 1992، ص 394 و395؛ منفرد مدني في جب جنين، حكم رقم 80 تاريخ 2014/5/19، العدل، العدد 3، 2018، ص 1486-1490.

الشخصية للمسلمين انطلاقًا من حكم المادة 164 من قانون تنظيم القضاء الشرعي[1]. كما أن التحكيم غير مقبول أيضًا في أي نزاع يجري بين الإدارة الضريبية والأفراد، أي تلك الناشئة عن قوانين الضريبة وأصول الجباية أو تلك التي ترعى التنفيذ الجبري.

وعليه، إن ما يحول دون التحكيم في مجالات معينة لا يعود لأسباب تتعلق بضعفٍ ما فيه أو عدم فعاليته أو انتفاء الثقة فيه، وإنما لاعتبارات عامة تتعلق بطبيعة المهمة المولج بها المحكّم كقاضي اتفاقي كأي قاضي نظامي آخر واضع يده على مهمة مشابهة، كما وتتعلق بالدولة كسلطة عليا تتمتع وحدها بحق إيلاء مراجع معينة الصلاحيات التي تمس بكيانها وتتعلق بمصلحة المجتمع ككل[2]. ورغم أن التحكيم يقوم أساسًا على سلطان الإرادة، حيث يختار الأطراف المحكمين والقانون الواجب التطبيق وإجراءات الفصل، إلا أن هذا السلطان ليس مطلقًا. فهناك فئات من النزاعات تمس الحقوق الجوهرية للمجتمع والدولة، وهي حقوق لا يجوز تركها بالكامل للإرادة الخاصة أو إخضاعها لقرارات محكمين مهما بلغت خبرتهم كالنظام الأمني للدولة، النظام الاقتصادي العام (مثل الاحتكار العام أو حماية النقد الوطني)، النظام الاجتماعي (الأحوال الشخصية، الجنسية، الأهلية)، النظام الأخلاقي والآداب العامة، مكافحة الفساد والرشوة والاتجار بالبشر، حماية المستهلك والعامل من الاستغلال الجسيم. هذه المجالات ترتبط بما يُسمى النظام العام الداخلي، وفي بعض الحالات ترتقي إلى مستوى النظام العام الدولي إذا مست مبادئ أساسية معترفاً بها عالمياً[3].

فالمادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[4] تنص على أنه إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في

---

[1] بموجب نص المادة 164 من قانون تنظيم القضاء الشرعي لعام 1962 على القاضي الشرعي أن يسعى في مصالحة الفريقين المتنازعين منذ جلسة المحكمة الأولى. علماً بأن المادة 172 منه أجازت كذلك للمحكمة تدوين اتفاق الصلح إذا لم يكن من مانع قانوني يحول دون هذا الأمر. وائل طبارة، النظام العام والتحكيم المطلق، العدل، العدد 3/2، 2000، ص159.

[2] ميسم النويري، دور القاضي ودور المحكّم في الدعوى: تكامل أم تعارض، العدل، العدد 4، 2009، ص 1385.

[3] أجازت اتفاقية نيويورك في المادة 5 فقرة (2/ب)، وقانون الأونسيترال النموذجي (المادتان 34 و36) للدول رفض تنفيذ حكم تحكيمي إذا خالف النظام العام.

[4] تقابلها المادة 1484 من قانون الأصول المدنية الفرنسي.

المادة السابقة[1]، يبقى ممكنًا لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكّمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف. لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزًا إلا في الحالات الآتية:

1- صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.

2- صدور القرار عن محكّمين لم يعينوا طبقًا للقانون.

3- خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكّم أو المحكّمين.

4- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

5- عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكّمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكّمين عليه.

6- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

إن النظام العام المقصود في المادة 800 أ.أ.م. هو النظام العام الداخلي المتعلق بأصول المحاكمة والمتعلق بالأساس. ولا بد من الإشارة إلى أن المادة المذكورة آنفًا تلحظ 6 حالات لأجل إبطال القرار التحكيمي: الحالات الخمس الأولى تندرج تحت فئة النظام العام، وإن كانت لم تحمل تسمية النظام العام، أما الفقرة السادسة فتتضمن صراحة تسمية النظام العام. ما يعني أن حالات مخالفة النظام العام بمعنى الفقرة السادسة تختلف عن الحالات الملحوظة في الفقرات الخمس الأولى. وبعبارة أخرى، إن الحالات الخمس هي حالات تطبيقية لمخالفة النظام العام، أما الفقرة 6 فهي الحالة العامة التي تُطبق في جميع مخالفات النظام العام غير تلك الملحوظة في الفقرات الخمس أعلاه[2]. وقد قُضي[3] بأنه لا يجوز رد طلب منح الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها قانونًا، وقُضي[4] أيضًا بأن المشرّع رتّب

---

[1] تنص المادة 799 أ.م.م. على أن القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم. القرار التحكيمي الصادر عن المحكّم المطلق لا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحةً بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكّم مطلق.

[2] فايز الحاج شاهين، النظام العام في مادة التحكيم، العدل، العدد 3/2، 2000، ص 106.

[3] استئناف مدني، لبنان الشمالي، قرار رقم 300 تاريخ 2017/6/8، العدل، العدد 1، 2018، ص 346-249.

[4] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 1999/12/16.

صراحة على عدم صدور القرار التحكيمي خلال المهلة المتفق عليها نتيجة الإبطال وفقًا للمادة 800 أ.أ.م.

ومن التطبيقات العملية المستقاة من الاجتهاد حول تقيّد القرار التحكيمي بعدم مخالفة النظام العام الداخلي، فقد قُضي[1] في فرنسا بأن مراقبة محكمة الاستئناف لا تنصب على تكييف العقد من قبل المحكّمين، بل على الحل المُعطى للنزاع بالقدر الذي يكون مخالفًا للنظام العام، وقُضي[2] بأن محكمة الاستئناف لا تثير من تلقاء نفسها مسألة مدى تقيّد القرار التحكيمي بالنظام العام، وقُضي[3] بأنه لا يؤخذ بمخالفة النظام العام إلا إذا وردت في منطوق القرار لأن تلك التي تتضمنها أسبابه لا تعني القاضي، وقُضي[4] أيضًا بأن مخالفة المادة 90 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا يشكل مخالفة للنظام العام، وقُضي[5] بأن المواد 241 و341 و342 من قانون الموجبات والعقود لا تتعلق بالنظام العام، إذ أن النظام العام يرتبط بمصالح المجتمع العليا وليس بمصالح الفرقاء الخاصة التي يرعاها العقد، وقُضي[6] بأن كيفية احتساب الفوائد وتحديد معدل الفائدة لا يتعلق بالنظام العام. فالقانون اللبناني، خاصة في المجال التجاري، لم يضع حدًا أقصى لمعدلات الفائدة، إذ أن أمر تحديد معدل الفائدة في الميدان التجاري يرتبط مباشرة بمصالح الفرقاء الخاصة دون أن يكون لذلك علاقة بمصلحة المجتمع الداخلي العليا الواجب حمايتها. وقُضي[7] بأن الاختصاص المكاني للقاضي الذي يصدر الصيغة التنفيذية ليس اختصاصًا إلزاميًا لأنه لا يتعلق بالانتظام العام ولا يترتب على مخالفته سوى الدفع بعدم

---

(1) Cass. Civ., 2me, 20 févr. 1991: Bull. Civ. 2, no.57.

(2) Cass. Civ., 2me, 14 déc. 1992: Bull. Civ. 2, no.308.

(3) تمييز مدني، قرار رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨؛ وقرارها رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، غير منشورين؛ وأيضًا: تمييز مدني، قرار رقم 702 تاريخ 2017/6/6، العدل، العدد 4، 2017، ص 1848–1851.

(4) استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2006/3/9.

(5) استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2001/12/20، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 26، 2003، ص41.

(6) استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2001/11/29، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 33، 2005، ص54.

(7) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، حكم رقم 52 تاريخ 2013/7/8، العدل، العدد 4، 2013، ص 2089–2093.

الاختصاص النسب، وقُضي[1] بأن المحكّم في التحكيم المطلق يُعفى من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكم بمقتضى الإنصاف باستثناء ما يتعلق بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة خاصة حق الدفاع وتعليل الحكم وقواعد التحكيم الخاصة، وقُضي[2] بأن القرار التحكيمي في التحكيم المطلق لا يُبطل عند مخالفة البند المتعلق بمدة الشركة لأن هذا النص غير إلزامي ولا يتعلق بالانتظام العام. وقُضي[3] بأن خلو القرار التحكيمي من ذكر مكان صدوره ليس سببًا لإبطاله لأن أسباب إبطال القرار التحكيمي وردت في المادة 800 أ.م.م. على سبيل الحصر[4]، وقُضي[5] بإبطال القرار التحكيمي القاضي بعدم جواز التطرق لأمور متعلقة بمدة الشركة لعدم اعتباره نصًا إلزاميًا أو متعلقًا بالنظام العام.

ومن الأمثلة المتعلقة بالنظام العام المخالفة للمادة 800 فقرة (6) أ.أ.م.: القواعد المتعلقة بعمل أجهزة الشركة المساهمة، بطلان قرارات الهيئات التأسيسية، إلغاء أو تأجيل قرارات الجمعية العامة[6]، بطلان قرارات مجلس الإدارة، حل الشركة لسبب عادل، طرد مساهم، تعديل النظام الأساسي للشركة، الحقوق القانونية للمساهمين في رفع الدعاوى، انتخاب عضو مجلس إدارة[7].

والجدير بالذكر، أنه قد يكون اتفاق التحكيم باطلاً ويصدر حكم التحكيم صحيحاً إذا قُضي ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته النظام العام أو لوروده على مسألة لا تقبل التسوية، والعكس

---

[1] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم 20 تاريخ 2016/6/8، العدل، العدد 2، 2016، ص 779–785؛ استئناف مدني، لبنان الشمالي، قرار رقم 115 تاريخ 2008/2/21، العدل، العدد 1، 2012، ص 295/293؛ استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 192 لسنة 2011.

[2] تمييز مدني، قرار رقم 702 تاريخ 2013/12/19، العدل، العدد 2، 2014، ص 754–756.

[3] تمييز مدني، قرار رقم 6 تاريخ 2002/1/29، مجموعة باز، العدد 41، 2002، ص 396–398.

[4] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2003/6/5، العدل، العدد 2، 2004، ص 254–256؛ تمييز مدني، قرار رقم 105 تاريخ 2002/7/9، مجموعة باز، العدد 41، 2002، ص 524–526.

Paris 20 janv. 1989, D. 1989, IR. 61.

[5] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، في 2007/10/16، العدل، العدد 1، 2008، ص 257.

[6] هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم 474/ر تاريخ 1962/9/6، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المجلد 6، المنشورات الحقوقية صادر، ص 6119.

[7] هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم 474/ر تاريخ 1962/9/6، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المجلد 6، المنشورات الحقوقية صادر، ص 6119.

صحيح، فقد يكون اتفاق التحكيم صحيحًا ويصدر الحكم متضمنًا لما يخالف النظام العام اللبناني. ولكن، هل يجوز للأطراف الاتفاق على عدم جواز استئناف القرار التحكيمي المخالف للنظام العام؟ وما هو مصير البند التحكيمي في حالة إبطال العقد المخالف للنظام العام؟

لقد قُضي[1] بأن احترام النظام العام مفروض على كافة الفرقاء في العقود، ولا يصح منهم تجاوزه في اتفاقاتهم، كما لا يجوز للمحكّم مخالفته في قراراته. وأن حصول اتفاق بين فريقي عقد التحكيم على عدم استئناف القرار التحكيمي لا يحول دون استئناف هذا القرار إذا تضمن مخالفة للنظام العام. أما بالنسبة للسؤال الثاني، فقد استقر الاجتهاد[2] على اعتبار مسألة صحة العقد والبند التحكيمي مستقلان عن بعضهما البعض، بمعنى أن العقد المخالف للنظام العام مثلًا لا يحول دون إعمال البند التحكيمي لأنه يعود للمحكّم إبطال العقد المخالف للقواعد الآمرة، كما أن للمحكّم حق الفصل في أي نزاع حول اختصاصه حتى لو أُثيرت هذه المسالة أمام القضاء لاحقًا (الاختصاص بالاختصاص)[3] (compétence de la compétence).

ولكن من جهة أخرى، هل يقتضي استبعاد التحكيم بصورة حتمية أو عشوائية أو تلقائية أو حكمية لمجرد اتصال النزاع بإحدى نواحي النظام العام؟

اعتبر الاجتهاد[4] – وبحق – بأن النظام العام القضائي يقتضي أن يظل محصورًا في حدوده المفروضة من المشرّع، فلا يتناول مسائل عامة إجمالية وشاملة؛ الأمر الذي يفيد بمبدأ رابع يتمحور حول عدم وجوب استبعاد التحكيم بصورة تلقائية أو حكمية لمجرد أن النزاع المطروح يتصل بإحدى نواحيه بالنظام العام، إنما يُستبعد البند أو العقد التحكيمي عند وجود مخالفة للنظام العام في الوقائع التي يتأسس عليها النزاع من نحوٍ أول، أو عند تعلّق المسألة المطروحة عينها بطبيعتها وماهيتها وموضوعها بالنظام العام من نحوٍ ثانٍ.

فما هي المسائل غير القابلة للتحكيم في القانون اللبناني؟

---

[1] تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم 16 تاريخ 1988/7/7، صادر في التحكيم، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2015، ص 194.

[2] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2004/10/14، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 32، ص 20؛ تمييز مدني، قرار رقم 31 تاريخ 2003/2/20، غير منشور.

[3] Cass. Civ., 2me, 30 mars 2004, Rev. arb. 2004, p. 847.

[4] منفرد مدني في بيروت، حكم رقم 1105 تاريخ 2011/6/30، العدل، العدد 2، 2012، ص 1039.

1- المسائل غير القابلة للتحكيم في القانون اللبناني

- التحكيم في المواد الجزائية

لا يجوز التحكيم في المنازعات الجزائية، وهي المتعلقة بتحديد الجاني، وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق. ويبقى التحكيم جائزًا في شأن مقدار التعويض المستحق للمجني عليه[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن جرم أو شبة جرم، والتي يجوز التحكيم فيها في المسائل المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المادية. أما فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب الإنسان فلا تكون موضوعًا للتحكيم، إلا فيما يتعلق بتحديد التعويض دون تقدير المسؤولية.

ووفقًا لنص المادة 784 أ.أ.م. فإنه إذا أُدلي أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكّمين، أو طُعن في ورقة أو اتُخذت إجراءات جزائية تتعلق بتزويرها أو بحادث جزائي متصل بالموضوع، يوقف المحكّمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يُبلّغ المحكّمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة[2].

ومن البديهي القول أنه يتوجب على المحكّم، في مثل هذه الحالة المتقدمة، وقبل توقفه وإحالة المسألة إلى المرجع المختص، أن يدقق في مدى تأثير المسألة المعترضة على الدعوى، وهو ما يُطلِق قانون أصول المحاكمات المدنية عليه مصطلح طوارئ المحاكمة[3]. فإذا وجد أنها غير مؤثرة، عليه أن يتابع النظر في الدعوى[4]. يجب أن تتسم هذه المسألة بالجدية[5]، أي أن تكون مُسندة إلى وقائع وأدلة ومستندات تجعل منها شبه مؤكدة وذلك تفاديًا لاستعمال

---

[1] إميل تيان، قانون التحكيم، مكتبة أنطوان، بيروت، 1972، ص 39.

[2] أنظر على سبيل المقارنة والاستئناس: المادة 370 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[3] سامي منصور، المسائل المعترضة في العلاقة بين الدعويين القضائية والتحكيمية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2019، ص 5 وما يليها.

Cass Civ., 2me, 31/5/1976, Rev. arb. 1977, p. 261, note Rubellin-Devichi.

[4] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة خامسة، 2012، ص387؛ تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم 79 تاريخ 2001/6/14، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2001، ص108 وما يليها.

[5] حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، 2002، ص 64.

الدفع بالمسألة المعترضة كوسيلة لتأخير الفصل بالنزاع[1]. ولقد قُضي[2] بأنه يُفهم بعبارة "حادث جزائي متصل بالموضوع" أن يكون الحل الجزائي الذي يمكن إعطاؤه للدعوى الجزائية من شأنه أن يؤثر على الحل الذي يمكن أن يُعطى للنزاع التحكيمي، بحيث يكون في هذه الحالة من الضروري أن يتوقف المحكّم عن السير في المحاكمة بانتظار نتيجة الدعوى الجزائية لارتباط إحداها بالأخرى ارتباطًا وثيقًا. بعبارة أخرى، فإنه عندما يخالف المحكّم أصول المحاكمات المتعلقة بالنظام العام، كمخالفة قراره للقاعدة التي من شأنها أن تؤثّر على حل النزاع المعروض عليه، فإن قراره يضحى قابلاً للإبطال[3] (قاعدة الجزاء يعقل الحقوق).

ومن ناحية أخرى، لا يجوز تضمين عقد التحكيم بندًا ينزع اختصاص القضاء الجزائي لتعلّق ذلك بالنظام العام. وتطبيقًا لذلك، اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية[4] أن "...الاختصاص بالنظر في الدعوى الراهنة للقضاء الجزائي وهو أمر متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا مجال لإرادة فرقاء العقد سلب هذا الاختصاص في ضوء بند تحكيمي أُدرج في صلب التعاقد". وقُضي[5] أيضاً بأن "... وجود البند التحكيمي في العقد ليس من شأنه أن يحول دون حق المتضرر من جرم جزائي في اللجوء إلى الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق الذي يبقى له التحقق من مدى توافر عناصر الجُرم المدعى به، ومن مدى نسبته وثبوته بحق الجهة المدعى عليها، فضلاً عن أن تقديم الادعاء المباشر أمامه يؤول تلقائيًا إلى تحريك دعوى الحق العام".

---

[1] Cass. Crim. 27-2-1968, B. 327.

[2] تمييز مدني، قرار رقم 1 تاريخ 1986/5/26، مجموعة باز، العدد 26/25، 1987/1986، ص 47–49؛ استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 977 تاريخ 2000/9/7، غير منشور؛ وتمييز مدني في ٢٠٠٤/١/٢٣، الموسوعة الإلكترونية، شمس الدين.

[3] استئناف بيروت الثالثة، قرار رقم 977 تاريخ 2000/9/7، العدل، 2001، ص 117؛ تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1 تاريخ 1986/5/26، مجموعة باز، 1986 و1987، الجزء 27، ص 47؛ استئناف بيروت، الغرفة الثالثة في 2000/7/26، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 17، 2000، ص 45.

[4] تمييز جزائي، الغرفة الثاثة، قرار رقم 453 تاريخ 2011/9/22، كساندر، 2011، ص 1708؛ تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 387 تاريخ 2004/12/22، صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة أولى، 2012، ص 216؛ تمييز مدني، الغرفة الثالثة الجزائية، قرار رقم 2006/32، صادر في التمييز، الجزء الأول، 2006، ص 237.

[5] تمييز، الغرفة الثالثة الجزائية، قرار رقم 32 تاريخ 2004/3/21، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، 2004، ص 463.

وقُضي[1] أيضًا بأنه ليس من الضروري أن تكون الدعوى الجزائية مطابقة في موضوعها وسببها للنزاع أمام المحكّم. ولكن، ليس ما يمنع أن يقرر المحكّم وقف السير في بعض أوجه النزاع المعروض عليه، وفي الوقت نفسه الفصل في بعضها الآخر نهائيًا، ما دام لا صلة أو تأثير للدعوى الجزائية في الأوجه التي فصل فيها[2].

ولكن، ماذا عن نزاع ينظر فيه المحكّم وحلّه مرتبط بدعوى جزائية عالقة أمام محكمة أجنبية: هل يُفترض بالمحكّم أن يستأخر البت بالنزاع العالق أمامه لحين صدور الحكم عن المحكمة الأجنبية في الدعوى الجزائية وذلك عملاً بالمبدأ المعمول به في القانون الداخلي "الجزاء يعقل الحقوق"؟

من الثابت في هذا الصدد أن مبدأ "الجزاء يعقل الحقوق" لا يُعمل به في مسائل الاختصاص الدولي لأن الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية في المسائل الجزائية ليس لها قوة القضية المحكوم بها، وذلك على عكس ما هو مقرّر في الاختصاص الداخلي، حيث يمكن تطبيق هذا المبدأ من قبل لجان التحكيم[3]. وهذا الحل مُعتمد في القانون والاجتهاد الفرنسي[4]، وليس ما يمنع تطبيقه في لبنان مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في قانون العقوبات اللبناني في المواد 27، 28 و29 التي تقر ببعض المفاعيل للأحكام الجزائية الأجنبية[5].

---

[1] استئناف بيروت الثالثة، في 2017/6/14، العدل، 2018، ص 1329.

[2] بسام الياس الحاج، قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"، سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد، القانون المدني والتجاري (2)، الطبعة الأولى، بيروت، 2023، ص 19؛ تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 23 تاريخ 2006/2/2، العدل، العدد 2، ص668.

[3] تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم 69 تاريخ 1965/12/13. وقد جاء في القرار "... وحيث أن المحكمة لم تخالف القانون لأن المبدأ المذكور يُطبق لدى المحاكم العادية ولدى لجان المحكّمين على السواء، ولهؤلاء صلاحية التوقف عن النظر في التحكيم ريثما يُبَت بالدعوى الجزائية إذا كانت الشروط القانونية متوفرة لذلك".

[4] Cass. Civ., 1re, 6 mai 2003, Rev. arb. 2004, p. 311; Cass. Civ., 1re, 7 avril 1998, Bull. Civ. 1998, no. 139; Cass. Crim., 22 nov. 1967, D. 1968, p. 22.

[5] في الواقع، إن آثار الحكم الجزائي الأجنبي خارج الإقليم الذي صدر فيه أثارت جدلاً قانونيًا أدى إلى ظهور نظريتين متعارضتين: إحداهما تُنكر عليه هذه الآثار استنادًا إلى مبدأ الإقليمية وسيادة الدولة، والثانية تعترف له بهذه الآثار أو ببعضها دون أن يُعتبر ذلك نزولاً عن السيادة الوطنية طالما تمّ ذلك بموافقة وباختيار الدولة الوطنية بالنص على هذه الآثار في قانونها. هذا فضلاً عن أن التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وحماية البشرية في أي مكان يوجبان الاعتراف ببعض آثار الحكم الأجنبي خارج الإقليم. والنظرية الأخيرة جديرة بالتأييد لسلامة الحجج التي اعتمدت عليها. أنظر: سمير عالية وهيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة

من جهة أخرى، هل يمكن للمحكّم أن يحكم بعقوبة جزائية؟

قد يبدو السؤال غريبًا لأنّ خروج المُحكّم عن الإلزام بالعطل والضرر وتجاوز الحُكم بالتعويض عن الضرر اللاحق إلى عقوبة جزائية للطرف الآخر الذي ارتكب خطأ (غرامة أو عقوبة جزائية)، فإنّ ذلك يُعتبر مخالِفًا للنظام العام[1]، وقد طُرح هذا الموضوع في عقد تحكيم في سويسرا واعتبر الحُكم التحكيمي أنّ إنزال مثل هذه العقوبات يُعتبر مخالفًا للنظام العام السويسري، إلاّ أنّه مُلزَم بمراعاة النظام العام في البلد الذي يجري فيه التحكيم. وهذا الأمر غير مطروح في دول القانون المدني، لأنّ القوانين المدنيّة ستعتبر إنزال المُحكّمين بالمُحتكم الخاسر عقوبات جزائية أمر مُخالف للنظام العام. ولكن ما لا يُمكن تصوره في دول القانون المدني، هل يُمكن تصوّره في دول ذات الأعراف الأنكلو–أميركية؟

الاجتهاد الأميركي مُتردّد، ولكنّه في دعوة Mitsubishi الشهيرة[2] اعتُبر الحُكم التحكيمي، الذي يفرض غرامات كعقوبات جزائية بطرف يقوم بمناورات احتيالية للحصول على العقد، صحيحًا. ولكن المحاكم التي تميل إلى صحة مثل هذه العقوبات تشترط أن يكون العقد التحكيمي قد أجاز التحكيم بصحتها، وأن يكون العقد التحكيمي قد أعطى المُحكّمين بشكلٍ صريح حقّ إنزال عقوبات جزائية. والأغلب أنّ المحاكم التي تقرّ بصحة هذه العقوبات – إذا كان العقد التحكيمي أجازها – تُعطي الفرع ما لا يملكه الأصل. أي ما لا تملكه المحاكم ذاتها، ولكن بإجازته للطرفين إعطاء المُحكّمين هذه السلطة، يصبح القانون هو الذي يعطي هذه

الأولى، 2010، ص172 – 173. وقد قُضي بأنه لا تجوز ملاحقة المدعى عليه مرة ثانية في لبنان، عملاً بأحكام المادة 182 عقوبات طالما حُكم عليه ونفذ عقوبته في الخارج (قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ 2015/6/8، العدل، العدد 3، 2017، ص1642–1644؛ تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم 164 تاريخ 1993/11/11، غير منشور).

[1] إنّ المحكّم المطلق على خلاف المحكّم العادي، لا يتقيّد بالقاعدة التي تقرّر مسؤولية المتعاقد عن عدم تنفيذ التزاماته، حتى لو لم يكن سيء النية. وبالمقابل، فإن الغش الذي يصدر عن المتعاقد أو تنفيذه للعقد بطريق الخداع يجب أن يقضي بالجزاء عليه من قبل المحكّم المطلق. مع العلم بأن العلاقة بين الغش والتنفيذ الخداعي هي علاقة وثيقة، ويجوز أن يُعتبر قصد المتعاقد بعدم تنفيذ موجباته معادلاً للغش. وقد قُضي بأن المدين يرتكب خطأً خداعيًا عندما يرفض عمدًا تنفيذ التزاماته التعاقدية حتى لو لم يكن هذا الرفض صادرًا بنية الإضرار بالمتعاقد الآخر. حول هذا الموضوع، أنظر: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء 11، 2003، ص 159–160، وفيه شرح لهذه المسألة استنادًا لقرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 1984/12/6. وأيضًا: تعليق داني نعوس على القرار التحكيمي الصادر عن المحكّم المطلق المرحوم فيليب خيرالله بتاريخ 2012/12/18.

[2] Mitsubishi Motors Corp. v. Soler Chrysler - Plymouth Inc. 473 US. 614, 1985, no. 83-1569.

السلطة لأنّ العقد شريعة المتعاقدين، وهو عقد ليس مخالفًا للنظام العام في بعض الولايات الأميركية، فيصبح العقد جائزًا، ويكون للمُحكّمين سلطة فرض مثل هذه العقوبات التي لها الطابع الجزائي[1].

– المنازعات المتعلّقة بعقود العمل والضمان الاجتماعي

إن المسألة الأدق تكمن في معرفة مدى تأثر عقد العمل بمنهجية حل النزاع وفقًا لقانون التحكيم، خاصة وأن اختصاص مجلس العمل التحكيمي هو اختصاص حصري، يتعلق بالنّظام العام. وقواعد قانون العمل هي من القواعد الحتميّة التطبيق على المستوى الداخلي، حيث تعتمد عادة منهجية القواعد ذات التطبيق الفوري، أي أنّ القاضي الناظر في النزاع لا يعترض أي عملية اختيار طالما أنه يطبق هذه القواعد مباشرة[2].

فالمنازعات المتعلّقة بعقود عمل فرديّة وطوارئ العمل هي من صلاحية مجلس العمل التحكيمي[3]، وبالتالي هي غير قابلة للتحكيم حتى لو تضمّن العقد الموقّع بين الفريقين بندًا تحكيميًا[4]. أما فيما يتعلّق بعقود العمل الجماعية، فقد جاء قانون 1969/9/2 واضحًا بإخضاعها لإحدى الوسيلتين: الوساطة والتحكيم. أما بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، فقد نظّم القانون وسائل نزاعاتها مُستبعدًا التحكيم المادي[5].

---

[1] عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية 1958، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص، 1996، ص 36.

[2] ربى الحيدري، تنازع القوانين في عقد العمل الدولي، العدل، العدد 4، 2012.

بالنسبة للقولنين المتعلقة بالعمال وتمثيلهم وحماية مصالحهم، أنظر: تمييز فرنسي، الغرفة الاجتماعية، تاريخ 1988/3/3، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، ص 63، مع تعليق جيرار – ليون – كان.

[3] تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم 71 تاريخ 2006/5/30؛ تمييز مدني، قرار رقم 17 تاريخ 1963/4/4؛ تمييز مدني، قرار رقم 8 تاريخ 2000/12/7؛ تمييز مدني، قرار رقم 86 تاريخ 2012/12/18، العدل، العدد 2، 2013، ص804–811.

[4] المادة 84 من قانون الضمان الاجتماعي. أما المادة 85 منه فإنها تُخضع باقي المنازعات غير الواردة في المادة 84 لاختصاص مجلس العمل التحكيمي.

[5] تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم 35 تاريخ 2008/2/29، صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، طبعة أولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2012، ص 25؛ تمييز مدني، قرار رقم 134 تاريخ 2008/3/12، العدل، العدد 4، 2008، ص1698.

إلا أن البعض من الفقه الفرنسي[1] اعتبر أن عقد العمل يشكّل علاقة محض خاصة تخضع لقاعدة التنازع التي تخضع لها الموجبات العقدية، وبالتالي يخضع لقانون الإرادة الصريحة والضمنية. والفقه الفرنسي[2] الذي يؤيد هذا المنحى لا يميّز في العقود المماثلة لعقد العمل بين ما قد تضمنه من أحكام إلزامية وأخرى مكمّلة، وهو يسمح للإرادة في الحالتين أن تختار القانون الواجب التطبيق. إلا ان هذا الرأي انتُقد من الفقه اللبناني[3] لأن قانون العمل يتضمن أحكامًا تخضع للقانون العام والحرّية التعاقدية، وقواعد أخرى حمائية تتعلق بالنّظام العام المطلق، ولا يمكن لإرادة الفرقاء أن تخالفها ببنود تعاقدية من خلال استبعادها باختيار قانون أو بند تحكيمي لا ينسجم مع هذه القواعد.

– عقود التمثيل التجاري

السؤال الذي يُطرح: ما مدى إمكانية التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود التمثيل التجاري، وما إذا كانت المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 هي إلزامية ومتعلّقة بالنظام العام؟

هناك اتجاهان في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول، وهو الأكثر تشدّدًا[4] اعتبر أنّ اختصاص القضاء اللبناني الوارد في المادة الخامسة من المرسوم المذكور هو حصري. وقد ورد صريحًا ومُطلقًا، ويشتمل على كل اتفاق

---

(1) François Mélin, Droit international privé, 10e éd., 2025, p. 233; H. Batifol et P. Lagarde, Droit international privé, Tome II, L.G.D.J, 7e éd., Paris, 1983, no. 291.

(2) L. Pigeonniére et Y. Loussouran, Précis de droit international privé, Dalloz, 10e éd., Paris, 2013, no. 353, p. 444.

وفي الاتجاه نفسه، ذهب بعض القضاء الفرنسي في قضايا عدة:

Cass. Soc., 30 juin 1993, bull. civ. V, no. 183; Cass. Soc., 7 mai 1987, bull. civ. V no. 287.

(3) إدمون نعيم، مرجع سابق، ص 146.

(4) استئناف بيروت، قرار رقم 832 تاريخ 2012/5/16؛ تمييز مدني، قرار رقم 4 تاريخ 2005/1/11، العدل، العدد 2، 2005، ص 288/285؛ استئناف بيروت، الغرفة الرابعة تاريخ 1993/9/2، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص83؛ بداية بيروت، الغرفة الثالثة، حكم رقم 92/2898 تاريخ 1994/2/3، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 83؛ استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، تاريخ 2004/10/7، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 37، 2006، ص 31؛ تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم 50 تاريخ 2008/12/4، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، 2007، ص 506؛ تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار

مُخالف ويتعلّق بالنظام العام بفرعيه الحمائي والتوجيهي معًا[1]. إذ أنّ المُشرّع اللبناني سعى إلى جعل الاختصاص حصري للمحاكم التي يمارس الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها، وجعل أمر مخالفتها متعلّق بالنظام العام. ففي حال اللجوء إلى التحكيم لحلّ النزاعات الناشئة عن مثل هذه العقود عُدّ التحكيم في هذه الحالة أمرًا مخالفاً للنظام العام، وفي حال تأكيد الإرادة على اللجوء إلى التحكيم، فإنّ العقبة ستكون في رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، على اعتبار أنّ قوانين النظام العام الواقي يَجدُر التقيّد بها من أجل حماية النظام العام بأنواعه في المجتمع. بل أكثر من ذلك، فإن نطاق الحماية يمتد ليشمل الاختصاص الدولي، وهذا ما حصل في قضية نشأت بين شركة Audi الألمانية وممثلها التجاري في بلجيكا، حيث اعتبرت محكمة النقض البلجيكية في قراراها الصادر في 1979/6/28، أن النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم، لأن القانون البلجيكي منح الاختصاص الحصري

رقم 64 تاريخ 2006/3/30، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، 2006، ص 316؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، حكم رقم 34 تاريخ 2001/7/19، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2001، ص 316؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، حكم رقم 233 تاريخ 2014/12/10، العدل، العدد 2، 2017، ص 951–952؛ بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار أساسي رقم 92/2711 تاريخ 1994/4/5، العدل، العدد 2، 1994، ص 214، مع تعليق عبده غصوب؛ منفرد مدني في بيروت، حكم رقم 43 تاريخ 1997/6/23، العدل، العدد 1، 2000، ص 119؛ بداية بيروت، الغرفة التجارية رقم 697/33 تاريخ 1971/1/15، مجموعة حاتم، الجزء 113، ص 20.

[1] من القوانين الحتمية لحماية النظام العام في الدولة، نجد – على سبيل المثال – المادة 3 من قانون الإيجارات رقم 88/20، بعض نصوص المرسوم الاشتراعي 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري الحصري، المواد في قانون العمل المتعلق بساعات العمل وبمؤسسة العمل، المادة 16 من قانون 18 حزيران 1966 في فرنسا المتعلق بعقود الإيجار البحري. إن سبب ظهور هذه القوانين يعود إلى تزايد تدخل الدولة في العديد من المجالات، لا سيما الاقتصادية منها. فالدولة عبر نظامها القانوني تسهر على تنظيم ورعاية الكثير من المسائل الاقتصادية مثل عمليات الائتمان والرقابة على النقد وعمليات الصرف والعمليات المصرفية وأسعار الفائدة وحماية المستهلك.

G. Farjat, L’ordre public économique, th., Dijon, 1962, p. 8, no. 248.

تمييز فرنسي، الغرفة المدنية الأولى، طعن رقم 2018/19.241 تاريخ 2020/9/30؛ تمييز فرنسي، الغرفة المدنية الأولى، طعن رقم 92/20.557 تاريخ 1995/1/10.

وفي عكس الاتجاه السابق، أنظر: تمييز مدني، الغرفة الأولى، تاريخ 1988/7/7، مجموعة حاتم، الجزء 197، ص 419؛ بداية بيروت التجارية، الغرفة الرابعة، تاريخ 1993/6/16، العدل، 1993، ص 267. حول هذه المواقف، راجع: ناتالي نجار، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 56 وما يليها.

للمحاكم البلجيكية فيما خص الممثل/الوكيل التجاري، وذلك بالرغم من وجود بند في العقد يحيل النزاع، عند نشوئه، إلى التحكيم في مدينة زيوريخ السويسرية[1].

الاتجاه الثاني، وهو أكثر مرونة[2] من الاتجاه السابق، اعتبر أنّه يحقّ للممثل التجاري التنازل عن حقوقه في الحماية الممنوحة له بموجب المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي 67/34، ولكن بعد حصول النزاع وليس قبله. حتى قيل "أنّ البند التحكيمي باطل في حين أنّ العقد التحكيمي جائز"، وهو ما انعكس في التمييز بين البند التحكيمي الوارد في عقد التمثيل التجاري قبل نشوء النزاع، والعقد التحكيمي الذي يستقل عن العقد الأساسي ويُبرَم بعد نشوء النزاع[3]. وبالتالي، فإنّ الاجتهاد لم يستقر على حلٍ ثابت لهذا التوجه الأخير.

ونحن نميل إلى الاتجاه الأول، ذلك أنّ نص المادة الخامسة المذكورة تحفظ صلاحية المحاكم اللبنانية، وبالتالي فهو من النصوص الإلزامية المتعلّقة بالنظام العام، بحيث يمتنع

---

[1] Audi-NSU Auto-Union A G (FR Germany) v. S.A. Adelin Petit & Cie (Belgium) reported in 1980, Yearbook commercial arbitration, V, p. 257.

إلا أن هذا الموقف تبدّل، وأصبح هذا النزاع قابلاً للتحكيم بعد قرار محكمة التمييز البلجيكية بهذا الخصوص في 2023/4/7، حيث أحدث هذا القرار تغييرًا جوهريًا في التعامل مع إنهاء اتفاقيات التوزيع الحصري ذات العنصر الدولي. بينما بقيت الحماية القوية للموزعين الحصريين قائمة في العقود المحلية. أنظر:

Van Beal & Bellis, Belgian Supreme Court Confirms Arbitrability of Exclusive Distribution Agreements in Landmark Judgment, C.21.0325.N, Thibelo bv v. Stölzle-Oberglass GmbH, available on:
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=0c75b09d-2324-40d0-84d1-d5aa092cfcd7. Accessed on 1/9/2025.

[2] تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم 1988/16، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 80؛ بداية بيروت، الغرفة الرابعة، حكم رقم 2914/149 تاريخ 1993/6/16، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 82؛ تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 31 تاريخ 2003/2/20، العدل، العدد 2، 2006، ص 610؛ تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم 65 تاريخ 2006/3/30، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، 2006، ص 279؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 160 تاريخ 2016/5/26، العدل، العدد 4، ص2068.

[3] تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم 34 تاريخ 2001/7/19، شركة الخطوط الجوية القبرصية/ شركة سعادة وشركاه، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 33، 2005، ص 10 مع تعليق سامي منصور؛ تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 4 تاريخ 2005/1/11، شركة عبجي للمواد الاستهلاكية/ شركة مواسم تعنايل، العدل، العدد 2، 2005، ص 285؛ بداية بيروت، الغرفة الأولى المدنية، حكم رقم 523 تاريخ 1985/4/18، مجموعة حاتم، الجزء 187، ص 665.

على المتعاقدين في عقود التمثيل التجاري و/أو التوزيع الحصري أن يتفقوا على إيلاء النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى المحكمة التي يريدونها. والغاية من ذلك حماية الممثل التجاري اللبناني وتأمين عدالة مضمونة له وفقًا لقوانين بلاده. ومن جهة أخرى، لا بدّ من الإشارة الى أنّ المرسوم الاشتراعي 67/34 جاء ليكون نصًا استثنائيًا خاصًا منظمًا موضوعًا معينًا بالذات هو موضوع التمثيل التجاري، وحدّد مفاهيمه وأحكامه تماشيًا مع متطلبات التجارة وتطوّرها اللامتناهي، حيث تشغل التجارة حيّزًا مهمًا تماشيًا مع التحولات الجارية في البنية الاقتصادية للتجارة الداخلية والخارجية.

– قضايا الإفلاس

يُعتبر الإفلاس[1] وقواعده من المسائل المتعلقة بالنظام العام[2]، لذلك فإن المحكمة المخوّلة لإعلانه يكون لها اختصاص إلزامي لا يمكن مخالفته[3]. وبالتالي، يكون التحكيم مستبعدًا عندما يتعلق الأمر بإعلان الإفلاس[4]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على إناطة المحكّم هذه الصلاحية[5]. وتُعتبر الدعوى ناشئة عن الإفلاس إذا كان مصدرها الإفلاس، وكانت مبنية على نص من النصوص الخاصة بالإفلاس، أي الدعاوى التي يكون أساسها

---

[1] يُعد نظام الإفلاس نظامًا استثنائيًا لا يقوم على إرادة الطرفين، بل يتصل بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. ويهدف إلى تمكين المدين من تنظيم أوضاعه المالية بطريقة تضمن استمرارية نشاطه، إلى جانب تحقيق العدالة بين الدائنين. أنظر أيضًا: محكمة الدرجة الأولى في ستراسبورغ، تاريخ 1983/2/7، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، ص 1985، مختصر الأحكام ص 715، ومجلة الشركات، 1984، ص 170.

[2] تمييز مدني، قرار رقم 10 تاريخ 2017/3/9، العدل، العدد 3، 2017، ص 1269–1272.

[3] محكمة الدرجة الأولى، تاريخ 2002/3/27، منشـــور في اجتهادات قضـــايا الإفلاس، ص 183، وقد جاء فيه أن "وجود بند لا ينزع اختصـــاص محكمة الإفلاس والمتعلق بالنظام العام"؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم 86 تاريخ 1998/5/11، إفلاس – IDREL، ص 285، رقم 20؛ المادة 108 أ.م.م.

[4] اسـتئناف مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1417 تاريخ 2000/12/19، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 17، ص 74، رقم 8.

[5] المحكمة الخاصـة المصـرفية، الهيئة الثانية، رقم 447/47 تاريخ 1994/5/13، صـادر في التحكيم، الطبعة الأولى، المنشـــورات الحقوقية صـــادر، 2015، ص 42؛ اســـتئناف مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 485 تاريخ 1960/3/1، مجموعة حاتم، الجزء 40، ص 33.

الوحيد أو الرئيسي تطبيق هذه القواعد والتي لم يكن بالإمكان أن توجد لو لم يوجد الإفلاس[1]. ولكن هل يمكن للمحكّم في معرض نزاع معروض عليه أن يطبّق أحكام الإفلاس الأساسية، وإن لم يكن الإفلاس قد أُعلن، إذا ظهر له عَرَضًا أثناء محاكمة تحكيمية أمامه أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة سندًا للمادة 498 من قانون التجارة اللبناني؟

في الواقع، إن هذه الحالة التي تناولتها المادة 498 تجارة[2] تُعرف باسم الإفلاس الفعلي أو الواقعي. وبمقتضى هذه المادة يعود للمحكمة المختصة أصلاً بالدعوى الجزائية منها والمدنية أن تطبق مثلاً الأحكام الخاصة ببطلان التصرفات لصدورها في فترة الريبة[3]، أو تطبيق قواعد بطلان الاتفاقيات المتضمنة منح بعض الدائنين مزايا خاصة.

هذا، وإن المحكمة الواردة في المادة 498 تجارة تشمل الهيئة التحكيمية. وبالتالي، يعود للمحكّم أن يطبّق الأحكام الأساسية للإفلاس الواردة في قانون التجارة، ولكن ضمن الحدود والضوابط التي تخضع لها سلطة المحكّم، لا سيما لجهة نسبية سلطته التي تنحصر فقط بين الأشخاص المتحاكمين دون سواهم[4]. وبالطبع فإن هذه الأحكام لا تشمل غلّ يد المدين وتعيين وكيل تفليسة ونشوء جماعة الدائنين. وبالتالي، لا يجوز عرض إجراءات الإفلاس على هيئة التحكيم، ذلك أن أحكام الإفلاس أغلبها تُعد من النظام العام لتعلّقها بتنشيط الائتمان. ومن مؤداها أنها تحكم الآثار التي لم تستقر؛ وتُعَلّق الدعاوى القضائية الفردية، ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه، وذلك إعمالاً لما لها من أثر فوري. لذلك، يمتنع نظرها خارج قضاء الدولة، ومن جهة أخرى، فإن الإفلاس هو إجراء جماعي يمس الشأن العام.

ويتضح ذلك عند توقف المدين عن دفع ديونه التجارية، فإن ضرره لا يقتصر على المصالح الخاصة للدائنين، بل من شأنه المساس بالمصلحة العامة، لما يؤدي إليه من خلل يصيب

---

[1] خليل غصن وطارق مغربل، التحكيم وقواعد الإفلاس في القانون اللبناني، العدل، العدد 3، 2007، ص 1083.

[2] تنص المادة 498 من قانون التجارة اللبناني على أنه إذا ظهر للمحكمة عرَضًا في أثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة فيحق لها، وإن يكن الإفلاس لم يُعلن، أن تطبق أحكام الإفلاس الأساسية...

[3] تمييز مدني، في 1958/5/5، النشرة القضائية، 1958، ص 437؛ تمييز مدني، في 1970/1/14، مجموعة حاتم، الجزء 99، ص 19 رقم 1.

[4] خليل غصن، سلطة المحكّم الأمرية في التحكيم الداخلي، مكتبة الحلبي، 2005، ص 83 وما يليها؛ استئناف مدني، في 2018/5/10، العدل، العدد 4، 2018، ص 1826–1829.

مجتمع التجار. ولذلك، فإن القوانين اعتبرت الإفلاس التقصيري[1] والاحتيالي[2] جريمة جزائية. وبالتالي، يُمتنع اللجوء إلى التحكيم في بدء إجراءات الإفلاس أيًا كان هذا الإجراء (مصالحة – تسوية وقائية – إعادة التنظيم المالي – التصفية...). فهذه الموضوعات غير القابلة للتحكيم تشترك في معيارين أساسيين: صلة مباشرة بالنظام العام سواء كان سيادياً (الجنسية، الضرائب)، أم اقتصادياً (الإفلاس)، أم أُسرياً (الأحوال الشخصية)، أم خاصاً بالنظام العقاري للدولة. وعدم اقتصار آثارها على أطراف العقد التحكيمي بل تتجاوزهم إلى الدائنين، الأسرة، الغير، المجتمع، الدولة، ولذلك تبقى تحت ولاية القضاء.

وعليه، رأينا أن هناك بعض المسائل غير قابلة للتحكيم في القانون اللبناني، فهل يشمل ذلك أهلية الدولة للتحكيم أيضًا؟

2- أهلية الدولة للتحكيم

إن الدولة تتمتع بالحصانة القضائية ولا يُمكن منازعتها إلا أمام المحاكم الإدارية، حيث أدّى التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية إلى قيام الدولة بإبرام الكثير من العقود الدولية التي تناولت مشاريع خاصة[3]. فهل تملك الدولة أهلية الاحتكام للتنازل عن حصانتها، وتعديل أحكام الاختصاص، والتنازل عن تطبيق القانون الإداري أمام القضاء الإداري، لتطبيق القانون المدني أمام المحاكم التحكيمية؟

تنقسم التشريعات الوطنية بشأن موضوع أهلية الأشخاص المعنوية لإبرام التحكيم إلى 4 فئات:

الفئة الأولى: اعترفت للأشخاص المعنوية بأهلية الاتفاق على التحكيم دون قيد أو شرط، كالقانون الإنكليزي، اليوناني، التشيلي والمكسيكي.

---

[1] المادة 690 من قانون العقوبات اللبناني.

[2] المادة 689 من قانون العقوبات اللبناني.

[3] E. Loquin, L'arbitrage du commerce international, 1re éd., Joly éditions, 2015; René David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, 1982.

الفئة الثانية حظّرت على الأشخاص المعنوية أن تكون طرفًا في اتفاق تحكيم بحجة أنه يمس بسيادة الدولة وحصانتها القضائية، كالقانون الأرجنتيني، الفنزويلي، الإيراني والأندونيسي[1].

الفئة الثالثة عمدت إلى التفرقة بين المعاملات الداخلية والمعاملات الدولية. فحظّرت على الهيئات المعنوية العامة إبرام اتفاقيات تحكيم فيما يتعلق بالمعاملات الداخلية، في حين أجازت لها ذلك في مجال المعاملات الدولية الخاصة، كالقانون الفرنسي[2]، البلجيكي، الإيطالي، الألماني، النمساوي، وتشريعات الدول الاسكندنافية (الدنمارك، السويد، النرويج).

الفئة الرابعة استلزمت الحصول على موافقة جهة معينة، أو ضرورة التحكيم وفقًا لنظام معين يختلف عن التحكيم في منازعات الأطراف، كما فعل المشرّع السعودي والمصري.

وقد لاحظ الفقه والاجتهاد أن أهلية الدولة أو الشخص المعنوي لا يتعارض مع القانون الدولي، إذ يعود لكل دولة أن تقول إذا كان يُسمح للهيئات أو الإدارات الحكومية بإبرام عقد تحكيمي أم لا. فحصانة الدولة لا تمنع هذه الأخيرة أو مؤسسة عامة لديها الموافقة على الدخول في تكوين الهيئات التحكيمية إذا كان هناك من نزاع يطالها مع الغير. وهذا مبدأ راسخ في القانون الدولي، والذي يعتبر أن سيادة الدولة لا تمنعها من عقد اتفاق تحكيمي لحل نزاع تعاقدي معها[3]. ولكن، ماذا لو تمسكت الدولة في العقد المُبرم بينها وبين الطرف الآخر بالحصانة القضائية أمام المحكمة التحكيمية؟

---

(1) يمكن للاتفاقيات الدولية أن تزيل هذا المنع أو الحظر، لأن منع الدولة من اللجوء إلى التحكيم ليس له في أي بلد صفة المبدأ الدستوري.

(2) قرر القضاء حصر منع الدولة أو هيئاتها العامة من اللجوء إلى التحكيم في عقود القانون الداخلي دون العقود ذات الطابع الدولي. أنظر:

- Cour d'appel de Paris, 1re ch. Civ., 24 fév. 1994, Ministère tunisien de l'Equipement C/ Société Bec Frères, Revue de l'arb., no.2, Avril – juin 1995, p. 275.
- Cour d'appel de Paris, 1re ch. Civ., 13 juin 1996, K.F.T.C.I.C.C/Estro lcorci, Revue de l'arb., no.2, Avril – juin 1997, p. 251 et s.
- Cour d'appel de Paris, 1re ch. Civ., 13 nov. 2008, Institut national de la santé et de la recherche médicale (INSERM) C/ Foundation Letten F. Saugstad, Revue de l'arb., no.2, Avril – juin 2009, p. 389 et s.

(3) The award of Lybian American Oil Company (LIAMCO) v. government of Libyan Arab Republic (1982) 62 L.L.R. 140 at 178, it was noted that even U.N. General Assembly Resolution no. 1803, 21 Dec. 1962 which proclaims permanent sovereignty over natural resources confirms the obligation of states to respect arbitration agreements.

اعتبر جانب من القضاء[1] أن هذا التمسك لا أثر له لأن قبول الدولة بشرط التحكيم يُعتبر تنازلاً ضمنيًا من قِبلها عن التمسك بحصانتها أمام المحكّم الذي قبلت اختياريًا بالخضوع لحُكمه. في حين أنه في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، ينص قانون حصانة الدولة (UKSIA) لعام 1978 على أنه في حالة موافقة دولة ما خطيًّا على إحالة النزاعات القائمة أو المستقبلية إلى التحكيم، فإنها لا تتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالإجراءات في محاكم المملكة المتحدة المتعلقة بالتحكيم[2].

ويرى جانب آخر من الفقه[3] أن الحصانة القضائية – بوصفها ميزة لا تتمتّع بها الدولة إلا في مواجهة قضاء دولة أخرى تتساوى معها في السيادة، ونظرًا لأن التحكيم هو قضاء خاص لا يخضع لأي سيادة – غير قابلة للتمسك بها أمام المحكّم، لأن الدولة لا تتمتّع أمامه بأي حق أو ميزة حتى يُقال أنها تتمسك بها، والقول تاليًا أنه يجوز لها أن تتنازل عنها.

فالتحكيم يلعب في العقود الإدارية دوراً محورياً في جذب الاستثمار وتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لكنه لا يلغي الطبيعة السيادية للدولة. فقبول الدولة بشرط التحكيم يُعدّ تنازلاً ضمنياً عن حصانتها من الولاية القضائية، لكنه لا يعني التنازل عن حصانتها من التنفيذ إلا إذا ورد نص صريح بذلك. وهكذا يحقق القانون الدولي توازناً بين فعالية التحكيم وحماية مصالح الدولة، من خلال تمييزه بين الأعمال السيادية والأعمال التجارية، وتقييد نطاق التدخل القضائي، وتطبيق قواعد النظام العام الدولي في الرقابة على أحكام التحكيم. فالاتجاهات

---

(1) Cass. Civ., 1 oct. 1965, J.C.P. 66, 11, 14831; Cass. Civ., 18 nov. 1986, Rev. crit., 1987, p.786, note P. Mayer.

(2) Alan Redfern and Martin hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration, Sweet & Maxwell, London, 2004, p. 479.

وقانون حصانة الدولة هو قانون يُقرر مبدأ منح الحصانة للدول الأجنبية من الولاية القضائية والتنفيذ في المحاكم البريطانية، مع استثناءات محددة تتعلق بالمعاملات التجارية، والتحكيم، وعقود العمل.

(3) M.F. Eisemann, La situation actuelle de l'arbitrage commercial international entre Etats ou entités étatiques et personnes physiques ou morales étrangères de droit privé, Rev. arb., 1977, 279, spéc., p. 296.

ومن هذا الرأي أيضًا، ونحن نؤيده في ذلك: عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 406–408.

الحديثة في القانون الدولي[1] تؤكد أن الدولة تتمتع بأهلية كاملة للتحكيم، وأن هذا القبول لا يتعارض مع سيادتها. فالدولة أصبحت تُعامَل كفاعل اقتصادي عندما تبرم عقوداً تجارية، ويتحقق التوازن بين التحكيم وسيادة الدولة من خلال التمييز بين الأعمال السيادية وغير السيادية، واعتماد مبدأ التنازل الضمني عن الحصانة القضائية عند قبول التحكيم، مع بقاء الحصانة التنفيذية محمية إلا بنص صريح.

أما في لبنان، فقد حدد القانون رقم 2002/440 حالات اللجوء إلى التحكيم في القانون العام[2]. فأجاز التحكيم في نطاق الامتيازات الممنوحة من الدولة اللبنانية، وذلك بعد أن أضاف فقرة إلى المادة 77 أ.أ.م.، ثم أضاف القانون فقرة إلى المادة 763 أ.أ.م. أجاز بموجبها للدولة ولسائر أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم أيًا كانت طبيعة العقد، ما يفيد أن التحكيم متصل بالعقود سواء كانت خاصة أم إدارية، داخلية أم دولية (المادة 809 أ.أ.م.)، ولهذا السبب، فإن اللجوء إلى التحكيم خارج إطار العقد، لا يزال هو المبدأ المرعي الإجراء. ومع صدور القانون رقم 440 تمَّ تجاوز كل ما وضعه مجلس شورى الدولة من قواعد تتناول التحكيم في عقود الدولة وأشخاص القانون العام، فلم يعد منع التحكيم على هذه الجهات مبدأً راسخًا أو مسلمًا به[3]، وإنما أصبحت الإباحة هي المعتمدة وإن بضوابط لا بد منها. فجاء هذا القانون متناسقًا مع نزعة عالمية في التشريع والقضاء[4].

ولكن، إذا كان المشرّع اللبناني قد سمح للدولة ومؤسساتها العامة والبلديات اللجوء إلى التحكيم، فهل يشمل ذلك التحكيم الداخلي والدولي على حدٍ سواء؟

إذا عدنا إلى نصوص المواد الواردة ضمن القسم الأول المتعلق بقواعد التحكيم في القانون الداخلي نجد أن المشرّع اللبناني نص في الفقرة ٢ من المادة النص ٧٩٥ على أنه إذا كان موضوع التحكيم يدخل ضمن صلاحيات القضاء الإداري، تُعطى الصيغة التنفيذية من قبل

---

[1] هذا الاتجاه تبنته فرنسا بعد إصلاح 1986، مصر بعد تعديل قانون التحكيم 1994، الإمارات، البحرين، الأردن والمغرب.

[2] قبل التعديل عام 2002، كان الحسم الاجتهادي برفض التحكيم. أنظر: حكمي ليبانسل وF.T.M.L. عام 2000.

[3] سامي منصور، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان: مرونة التنفيذ، مرجع سابق، ص 11.

[4] عبده غصوب، تعليق على قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ونظام التحكيم بالقانون رقم 2002/440، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 24، 2005، ص 14 وما يليها.

رئيس مجلس شورى الدولة وفي حال رفضها يُعترض على قراره لدى مجلس القضايا. كما نصت الفقرة ٢٨ من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣ تاريخ ٤٥١٧ ١٢/١٩٧٢/ (النظام العام للمؤسسات العامة) على أن يخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجالس إدارة المؤسسات العامة المتعلقة بـ التحكيم على دعاوى وخلافات. إن تفسير هاتين الفقرتين يوصلنا إلى قناعة بأن المشرّع اللبناني أجاز ضمناً للدولة وللمؤسسات العامة اللجوء إلى التحكيم الداخلي، وإلا لمّا كان ثمة داعٍ لبحث كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية عندما يكون موضوع التحكيم داخلاً في صلاحيات القضاء الإداري، ولمّا كان ثمة داعٍ لتصديق سلطة الوصاية على القرارات المتخذة من قبل المؤسسات العامة القاضية باللجوء الى التحكيم[1].

وفي إطار العقود الإدارية، فإن التحكيم منحصر في حالتي تفسير العقد وتنفيذه[2]. أما الطعون المتصلة بمشروعية طلبات وإبطال القرارات المنفصلة عنه فهي تبقى حصرًا من صلاحية القضاء الإداري. إلا أن المشرّع اللبناني قيّد[3] الدولة وسائر أشخاص القانون العام لإبرام اتفاق التحكيم في العقود الإدارية بضرورة إجازته بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً

---

[1] محي الدين القيسي، العقود الإدارية، خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم 44 تاريخ 2002/7/29، العدل، العدد1، 2007، ص 41.

[2] عصام اسماعيل، التحكيم في القانون الإداري، الجامعة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13: 2017/2، ص59.

[3] إن إغفال نظام مجلس شورى الدولة عن إيراد التحكيم في العقود الإدارية لم يمنع التحكيم بموجب قوانين خاصة. فعلى المستوى التطبيقي صدر العديد من المراسيم بناءً على القانون رقم 2002/440 تسمح بإدراج بند تحكيمي لحل الخلافات، نذكر منها:

– قانون رقم 282 تاريخ 2014/4/30 الإجازة للحكومة بإبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية.

– المرسوم رقم 3932 تاريخ 2018/11/23 بين وزارة الاقتصاد والتجارة وشركة Mckinsey & Company للاستشارات.

– المرسوم رقم 7812 تاريخ 2021/5/31 بين مجلس الإنماء والإعمار والاستشاري المجموعة المندمجة دار الهندسة نزيه طالب وشركاه NOVEC.

– المرسوم رقم 1047 تاريخ 2017/7/11 بين مجلس الإنماء والإعمار ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).

– المرسوم رقم 8085 تاريخ 2021/8/20 بين مجلس الإنماء والإعمار والاستشاري المجموعة المندمجة JV Artelia – DAHNT.

لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة، أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين في القانون العام. وتطبيقًا لذلك، رفض القضاء الإداري بند التحكيم المبرم بين المستدعية ووزارة الصحة، واعتبر أن هذا البند (التحكيمي) الوارد في العقد غير نافذ إلا بعد إجازته بمرسوم، وبالتالي لا يُنتِج أي مفاعيل قانونية كونه لم يصدر بمرسوم من مجلس الوزراء، وبناءً على اقتراح الوزير المختص[1]. هذا وقد استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة[2] على عدم إدراج البنود التحكيمية في العقود الإدارية، والعبرة في صحة إدراجها هي لتاريخ العقد، ولا يُعتد بموافقة مجلس الوزراء اللاحقة على العقد بعد قانون 2002/440. وبالتالي، إن الصيغة القانونية المقررة بنص قانوني والتي لها طابع إلزام هي من الصيغ الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها إبطال القرار أو المعاملة المتعلقة بها.

ونرى بأن المشرّع قد قصد من وراء استصدار مرسوم من قبل مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص، أن التحكيم بشأن المنازعات المتعلقة ببعض المشروعات العامة قد يعرّض المصالح العليا للدولة للخطر، وهذه المصالح يقدرها القضاء الوطني بشكل أفضل من تقدير هيئة التحكيم. هذا بالإضافة إلى تمكين الجهة الإدارية من أن تتولى الرقابة والإشراف على اتفاقيات التحكيم التي تبرمها الدولة وهيئاتها العامة تحقيقًا للصالح العام.

فقرة ثانية: النظام العام كضابط لحرية التحكيم الدولي

إن النظام العام الدولي يستمد محتواه من النظام القانوني الدولي الذي يخضع للمبادئ العامة والأسس والقواعد المشتركة التي يقوم عليها القانون الدولي للتجار Lex Mercatoria، والذي يجد مصدره في قانون العقود التجارية الدولية، والتي تعتمد أساسًا على الأعراف ومبادئ القانون الطبيعي ذات القوة المُلزمة، والتي يقوم عليها مجتمع التجار الدولي[3]. فبند الذهب

---

[1] قرار م.ش.د. رقم 14 تاريخ 2020/10/12.

[2] قرار م.ش.د. رقم 412 تاريخ 2006/4/13.

[3] P. Lalive, Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international, Revue d'arbitrage, 1986, p. 329; P. Jacob, F. Latty et Arnaud de Nanteuil, Arbitrage transnational et droit international général, CNRS, Paris, 2016.

مثلاً، يُعتبر باطلاً في العقود الداخلية، لكنه صحيحًا في العقود الدولية، وذلك تحقيقًا لمصلحة التجارة الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك فرقًا بين فكرة النظام العام الدولي "المجرّد" والنظام العام الدولي في القانون الدولي الخاص، حيث أنّ هذا الأخير يملك صفة وطنية بسبب مصدره الوطني، وأنّ تطور القانون الدولي الخاص هو الذي أدّى إلى ظهور قواعد دولية مشتركة في مجال التجارة الدولية. ولا شكّ أن تكوين هذه القواعد يتمّ بعيدًا عن إرادة مشرّعي الدول المختلفة، لأنّها قواعد من صنع المتعاملين في التجارة الدولية، ما يجعلها قواعد غير وطنية أو قواعد عبر الدولية[2].

وقد حدّدت محكمة استئناف لبنان الشمالي[3] معنى النظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص، بالمقارنة مع المفهوم المُعطى له في القانون الداخلي على أنّه "حيث أنّ النظام العام المُرتبط بالقانون الدولي الخاص ليس النظام العام الداخلي اللبناني؛ يتكون النظام العام اللبناني الدولي من مجموعة قواعد دولية مطبّقة في القوانين والأعراف والممارسة الدولية، ومأخوذ بها بالاعتبار في النظام اللبناني. هذه القواعد ليست تلك المُطبقة في التحكيم الداخلي بين اللبنانيين".

فالقانون الداخلي، يحدّد النظام العام بمجموعة مواد تسمو فيها إرادة المُشرّع على إرادة الفرقاء، في حين أنّ القانون الدولي الخاص يشكّل النظام العام استثناءً لقبول القانون الأجنبي

---

[1] استئناف باريس، 1926/4/16، كلونة 1926، ص 972. وفي موقف القضاء اللبناني، أنظر: سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغيّر في العقد المدني، بيروت، 1987، رقم 131 ص 164. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن القانون الكندي الذي خفّض قيمة الدولار الكندي وألغى بشكل رجعي بنود الذهب (قانون 1937) يخالف النظام العام الدولي الفرنسي المتمثل بالتعارض مع الفكرة الفرنسية لبنود الذهب في العقود الدولية. تمييز فرنسي، 1950/6/21، كلونة 1950، ص1196.

[2] سامية كسال، إعمال النظام العام في الرقابة على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 1135. متوافر على الموقع:

file:///C:/Users/aliib/Downloads/ إعمال-النظام-العام-في-الرقابة-القضائية-على-أحكام-التحكيم-التجاري-الدولي pdf. Accessed on: 12/7/2025.

[3] استئناف لبنان الشمالي، الغرفة الأولى، قرار رقم 201 تاريخ 1974/5/29، دعوى شركة ريوندا دي باس ليمتد /الشركة الطرابلسية لمصانع تكرير السكر، النشرة القضائية، 1974، ص 373.

ما يجعل الميدان الأول أوسع من الميدان الثاني[1]. وقد قُضي[2] بأنّ مفهوم النظام العام الدولي هو أكثر تراخيًا من مفهوم النظام العام الداخلي، وقُضي[3] أيضًا بأن قواعد النظام العام الدولي تختلف بطبيعتها عن القواعد القانونية المعمول بها في القانون الداخلي. فالنظام العام الدولي ليس هو النظام العام الداخلي لدولة القاضي الناظر في مسألة الاعتراف أو الصيغة التنفيذية، وليس هو النظام العام الداخلي للدولة الأجنبية المطبّق قانونها على التحكيم، بل هو النظام العام الدولي بمعنى القانون الدولي الخاص، وهو يشمل ليس فقط قواعد أصول المحاكمة بل أيضًا النظام العام الدولي المتعلق بالأساس.

ولكن هناك البعض من الفقه يرفض هذه الثنائية في النظام العام بين دولي وداخلي. فبنظر الأستاذ بول – لوى – لوقا فإن النظام العام الدولي ليس عمومًا سوى "امتداد مخفّف" للنظام العام الداخلي[4]. ففي ملاحظاته على مفهوم النظام العام يؤكد لوى – لوقا على وحدانية المفهوم العام للنظام العام، وإنْ يكن هناك أشكال مختلفة له بحسب البيئة القانونية حيث يُطبّق، فما هو مخالف للنظام العام الدولي، مخالف للنظام العام الداخلي[5]. أما الأستاذ لينهارد، فيرى ضرورة التجزئة بينهما. فالنظام العام الدولي شيء والنظام العام الداخلي شيء آخر. الأول دوره حمائي نوعي، والثاني حمائي محدّد يعبّر عن مفاهيم أساسية في الدولة، ويضع حدًا للإرادة العقدية في العقود الداخلية[6]. وإذا كان الأمر كذلك، فكيف هي العلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحُكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحُكم التحكيمي؟

---

[1] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 489.

[2] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2001/4/26، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 28، ص 58.

[3] استئناف لبنان الشمالي، في 1972/3/5، مجموعة حاتم، الجزء 155، ص 36.

[4] في الجورسكلاسور المدني شرح المادة 3 من القانون المدني الفرنسي، وفي الجورسكلاسور الدولي تحت 354 ب.

[5] جوليو لامورانديير في مجموعة مقالات كابيتان سنة 1939، ص 381 و401.

[6] سامي منصور وأسامة العجوز، مرجع سابق، ص 179. إن القضاء لم يتوصل بدوره إلى هذا التمييز إلا في قرارات حديثة نسبيًا. أنظر: محكمة بداية بيروت المدنية رقم 83 تاريخ 1964/7/10، النشرة القضائية، 1964، ص 690؛ استئناف بيروت التجارية رقم 1189 تاريخ 1963/7/5، النشرة القضائية 1964، ص 494.

1- الحكم التحكيمي المخالف للنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ

تشترط المادة 814 فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لإعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية ألّا تكون مُخالفة "بصورة واضحة" للنظام العام الدولي[1]. وعبارة "بصورة واضحة" التي يشتمل عليها هذا النص تجعله يتعارض مع نص المادة 817 فقرة (5) الذي يورد بين أسباب قبول استئناف قرار الصيغة التنفيذية مخالفة هذا القرار للنظام العام الدولي عينه[2]، ودون أن يشترط أن تكون هذه المخالفة ظاهرة بشكلٍ واضح. ومن ثمّ، فإنّ عبارة "بصورة واضحة" الواردة في هذا النص يمكن أن تُقابَل بالعبارة عينها الواردة بالمفهوم نفسه في المادة 764 فقرة (2) والمتعلقة بالحالة التي يكون فيها البند التحكيمي باطلاً "بشكلٍ واضح"[3]. وبالتالي، فإنّ مفهوم "بصورة واضحة" هو مفهوم شبيه "بشكلٍ واضح"، ومعنى ذلك الطابع اليقيني لمخالفة النظام العام، أي المخالفة التي تسطع ولا يحتاج التحقق منها إلى تدقيق وغوص في الأساس[4].

إنّ المادة 814 فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني باشتراطها ألاّ يكون القرار التحكيمي مخالفًا بصورة واضحة للنظام العام الدولي[5]، تتفق مع ما وصل إليه القضاء في النطاق الداخلي حيث خوّل القاضي أن يتحقق من توافر القرار التحكيمي مع النظام العام

---

[1] تقابلها المادتان 1498 و1499 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي وبذات الأحكام.

[2] ينقسم التحكيم في القانون اللبناني إلى داخلي ودولي شأنه في ذلك شأن المُشرّع التونسي والجزائري والمغربي والبحريني والفرنسي. ومن الدول التي لم تفرّق بين نوعَي التحكيم، نجد القانون المصري والعماني والسعودي والإماراتي والقطري والكويتي والعراقي واليمني.

[3] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 649.

[4] فايز الحاج شاهين، النظام العام في مادة التحكيم، مرجع سابق، ص 106.

[5] كان الموقف التقليدي في فرنسا يعتبر أنّ القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج والتي هي نتيجة لاتفاق الفرقاء لا يمكن أن تتشابه مع الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية وباسم سيادة أجنبية. لذلك، كانت المحاكم الفرنسية تعتبر القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج تتمتّع بالقوة المحكوم بها دونما حاجة لمنحها الصيغة التنفيذية. فهذه القرارات التحكيمية ليست سوى مفاعيل قانونية لعقد، وهذه الصفة كانت لا تخضع لنظام إعادة النظر الذي كان معمولاً به في فرنسا. وقد تكرّس هذا الوضع في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. أنظر: سامي منصور وأسامة العجوز، مرجع سابق، ص 531.

"الظاهر" فحسب[1]. ويحصل تدقيق القاضي في كل حال، في سبيل إعطاء الصيغة التنفيذية بصورة مختصرة[2]؛ فهو لا يتعرض بالتقدير إلى الموضوع ولا إلى ملاءمة التعليل[3]، ولا يجوز له التصدي إلى مضمون القرار التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان خارج إطار الحالات المحددة قانونًا لذلك، كالخطأ في التعليل أو النقص أو التناقض فيه لأن الرقابة هنا تؤدي إلى تقدير الأسباب التي اعتمدها المحكّم، وهذا يُعتبر تدخّلا غير جائز في التحكيم[4]. فقد قُضي[5] في فرنسا بأن دور القاضي المختص لإعطاء الصيغة التنفيذية محدود جدًا، فليس له أن يدقق في ما إذا كان القرار قد نُفذ أم لا، وليس له أن يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية إلا إذا لم يتصف القرار التحكيمي بالمقوّمات المطلوبة أو إذا كان مخالفًا للنظام العام.

إن نجاح حكم التحكيم يُقاس بمدى تنفيذ أحكامه، وتحوز أحكام التنفيذ حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه. غير أنه لكي يُدمج الحكم التحكيمي الدولي في النظام القانوني اللبناني، يجب أن يتم الاعتراف به ومنحه الصيغة

---

(1) تمييز فرنسي، 1971/6/17، مجلة التحكيم، 1972، ص 10؛ استئناف باريس، 1968/7/4، مجلة التحكيم، ص 105.

(2) استئناف بارس، 1973/5/29، مجلة التحكيم، 1973، ص 102.

(3) نقض فرنسي، 1962/11/13، مجلة التحكيم، 1967، ص 116؛ وقُضي بأن تعليل القرار التحكيمي الموجز والمختصر لا يشكل سببًا لرده إذ لا يتعين على المحكّم كما على القاضي أن يدخل تفاصيل الحجج المعروضة ليرد على كل منها بإسهاب، أنظر: تمييز مدني، قرار رقم 108 تاريخ 2003/6/19، مجموعة باز، العدد 42، 2003، ص 670–673.

تُعطى الصيغة التنفيذية بالصورة الرجائية. وهذا النظام متبع في فرنسا وسويسرا وبلجيكا. وفي لبنان تُعطى بموجب أمر على عريضة (المادة 795 أ.م.م.). أما في اليابان والبرازيل، يذهب القانون إلى أبعد من ذلك، إذ يقتضي بأن تدقق السلطة القضائية، التي يُقدم إليها طلب التنفيذ، فيما إذا كان الحكم التحكيمي مستندًا إلى عقد تحكيمي صحيح، الأمر الذي يجعل قضاء التنفيذ يتصدى لصحة العقد التحكيمي حكمًا.

(4) ميسم النويري، مرجع سابق، ص 1389؛ وأيضًا: استئناف بيروت، قرار رقم 1164 تاريخ 2012/7/4، غير منشور.

(5) Cass. Civ. 2er, 17 juin 1971: Bull. civ. II, no. 222.

وهذا الوضع مماثل في القانون اللبناني، فإذا أصدر القاضي المختص قرارًا برفض الصيغة، يجب أن يضمّن قراره بيانًا بأسباب هذا الرفض (المادة 2/796 أ.م.م.). ومن ثمّ، فإنه حتى لو أحالت المادة 815 أ.م.م. إلى المادة 796 أ.م.م.، فإن الشق الثاني من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون له محل للتطبيق هنا لتعارضه مع نص المادة 1/814 التي تعني القرارات التحكيمية المبحوث فيها مباشرة. فيبقى الشق الثاني المتضمن أنه "لا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة 800" محصورًا بتطبيقه في التحكيم الداخلي فقط.

التنفيذية[1]، وبدون ذلك لا يكون للحكم التحكيمي أي أثر غير كونه سندًا قابلاً للإثبات، وذلك بعكس القرار التحكيمي الصادر في الداخل[2]، ولكن يمكن أن تُتخذ على أساسه التدابير الاحتياطية[3]. ولا يُنفّذ الحكم التحكيمي إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه، طبقًا لقواعد الإجراءات

---

[1] بالطبع، هذا لا يشمل القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان، إذ أنه بمجرد صدوره في لبنان يُطبّق عليه التشريع اللبناني حتمًا، طالما أن المادة 811 أ.م.م. لا تعطي دورًا في هذا الصدد لقانون الأصول الذي طُبّق على المحاكمة التحكيمية التي انتهت إلى القرار الصادر في لبنان. ولكن، يمكن أن تُثار في هذا الصدد مسألة التعارض الذي يُحتمل أن يحصل بين القرار التحكيمي الصادر في الخارج والذي يُطلب إعطاؤه الصيغة التنفيذية أو الاعتراف به في لبنان، وبين حُكم لبناني داخلي أو حُكم أجنبي سبق الاعتراف به، أو قرار تحكيمي داخلي أو صادر في الخارج وقد سبق الاعتراف به. فمثل هذه المسألة تبدو معقّدة، وفي هذه الحالة لا يبدو القرار التحكيمي مخالفًا للنظام العام الدولي، وطالما أنّ للقرار التحكيمي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية حجية القضية المحكوم بها. إنّ مخالفة هذه الحجية ليست من النظام العام الداخلي ولا الدولي، فإن الحل يمكن أن يستمر على سبيل القياس من نص المادة 629 أ.م.م. المتضمّن أنّه "إذا صدرت أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت مُبرمة فلا يُعتد إلاّ بالحُكم الصادر عن أعلى محكمة منها، أمّا إذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا يُنفّذ إلا أحدث الأحكام تاريخًا". وهكذا إذا كان القرار التحكيمي الأجنبي لا يزال قابلًا للطعن، فيُرفع هذا الطعن ضدّه أمام المحكمة المُختصّة، ويُدلى بالدفع المبني على حجية القضية المحكوم بها للحُكم أو القرار السابق له. أما إذا أصبح قرارًا مبرمًا وكان الحكم أو القرار السابق قد انبرم أيضًا، فيجري الاعتداد به طبقًا للمادة 629 أ.م.م. في سبيل تنفيذه، وإهمال القرار السابق إذا كان هذا الأخير قرارًا تحكيميًا من مرتبته، أما إذا كان أرفع مرتبةً منه، فيُهمل تنفيذه لصالح هذا القرار الأخير الذي يجري التمسّك به ويُطلب تنفيذه. أنظر: عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 650 بالهامش رقم (1). وقد قُضي برد السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون والمتعلق برد محكمة الاستئناف طلب الإبطال المُسند إلى سبق الادعاء، معتبرة أنه إذا ما رفع نزاع أمام محكمة تابعة لإحدى الدول ومحكمة تحكيمية، فإن المسألة التي تُثار هي مسألة عدم اختصاص محكمة الدولة للنظر في نزاع كان قد أُبرم اتفاق تحكيم في شأنه، وبالتالي لا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون لهذه الجهة". أنظر: تمييز مدني، قرار رقم 14 تاريخ 2014/1/25.

[2] حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ 2010/2/25، العدل، العدد 3، 2010، ص 1324–1329. وقد جاء في القرار "أن القرار التحكيمي يتمتع منذ صدوره بالقوة الثبوتية العائدة للسند الرسمي وللحكم القضائي، ولا يمكن المنازعة في صحة بعض بياناته إلا بطريق الادعاء بالتزوير"؛ وأيضًا: استئناف بيروت، في 2007/12/6، العدل، العدد 1، 2008، ص 260–262. بل ويُعتبر سندًا تنفيذيًا (طبعًا بعد منحه الصيغة التنفيذية)، أنظر: قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت تاريخ 2017/3/30، العدل، العدد 4، 2017، ص 2054–2055.

[3] في القانون الداخلي، ينبغي التنبيه إلى عدم تأثير رفض منح الصيغة التنفيذية على الحجز الاحتياطي الذي يكون قد أُلقي استنادًا إلى القرار التحكيمي. فهذا الحجز يبقى قائماً ما دام القرار التحكيمي موجودًا ومتمتعًا بحجية الشيء المحكوم به. أما إذا جرى إبطال القرار التحكيمي من قبل محكمة الطعن فإن الحجز يزول بزوال الأساس الذي استند إليه.

المتّبعة لديها حسب النص الصريح في المادة الثالثة فقرة (1) من اتفاقية نيويورك[1] لعام 1958. وقد قُضي[2] بأن المادة الثالثة المذكورة والمتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل لم تأتِ بصيغة آمرة، إذ تركت للدول حرية التمسك أو عدم التمسك به، ما يعني عدم ارتباطه بالنظام العام الدولي وإلا لأتى النص على ذلك واضحًا وبصيغة مُلزمة.

ولكن هناك شرطان للاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية وفقًا للقانون اللبناني هما: وجود الحكم التحكيمي وألّا يكون هذا الحكم مخالفًا بصورة واضحة للنظام العام الدولي[3]. وبالتالي، فقد اتجه المشرّع اللبناني إلى أبعد مما نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958، التي نصت على شرط مراعاة النظام العام الداخلي، في حين نصّ المشرّع اللبناني على شرط مراعاة النظام العام الدولي، وبالتالي فإنّ المشرّع اللبناني أصبح أكثر ليبرالية.

غير أنّ فعالية الحكم التجاري الدولي ليست بسنّ قوانين أكثر تطورًا وليبرالية، وتشجيع لجوء الأفراد إليه، وإنما تتوقف فعاليته على التفسير الذي سيعتمده القضاء في نصوصه. وكذلك الدور الذي يُمنح للقاضي في مجال مساعدة التحكيم على تحقيق النتائج التي تنتظرها منه الأطراف، وإزالة العقبات التي تعيق سيره إلى جانب الحدود المرسومة للقاضي عند تدخله لممارسة الرقابة على الحكم التحكيمي. ونتيجة لذلك يتعين على القاضي الوطني عدم تقديم تفسير موسّع للنظام العام الدولي، لأنّ التوسع في المفهوم سيؤدي حتمًا إلى مراجعة الحكم التحكيمي، أي رقابته من حيث الأساس (الموضوع)، وهذا يؤدي إلى تدخل القاضي في عمل المحكّم، وتعدّيه على مبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني في النظر في النزاع محل اتفاق التحكيم.

---

[1] تنص المادة 3 فقرة (1) من اتفاقية نيويورك على أن تعترف كل من الدول المتعاقدة بسلطة القرار التحكيمي وتؤمّن تنفيذ هذا القرار وفق قواعد أصول المحاكمات المتبعة في الإقليم الذي تم فيه التذرع بالقرار. علمًا أن لبنان قد انضم إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب القانون رقم 629 تاريخ 1997/4/23، ج.ر. عدد 21 تاريخ 1997/5/8، ص1652.

[2] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 1999/6/3، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 14 – 15، 2000، ص95.

[3] المادة 814 أ.م.م.

وفي هذا السياق، فإن القضاء الفرنسي يشترط أن يكون توافر سبب بطلان الحكم التحكيمي المخالف للنظام العام الدولي، وقت الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، وليس وقت صدوره، لأنّه بين التاريخين قد تكون النظرة إلى النظام العام قد تبدّلت بفعل نسبية هذا المفهوم[1]. كما يشترط أن تكون المخالفة فاضحة وفعّالة وملموسة[2]. وتبعًا لذلك، فقد لجأ غالبية الفقه إلى تفسير نص المادة 5 فقرة (2) ب من اتفاقية نيويورك[3] لعام 1958 تفسيرًا ضيقًا، وذلك لحصر تطبيق الدفوع الإجرائية المُعتبرة من النظام العام الداخلي إلى الحد الأدنى الذي يضمن توفير قدرٍ مقبول من العدالة والمساواة بين الأطراف، كما هي متداولة عُرفًا والتي رسّختها الممارسات العملية في مجال التحكيم التجاري الدولي. فرقابة القاضي على الحكم التحكيمي لا تتصدى لأساس النزاع، بل هي رقابة عابرة لا تقف إلا عند مخالفة النظام العام. فالنزاع قد تم حسمه، والقاضي لا يتصدى له إلا فيما يتعارض مع قواعد آمرة في القانون المطبّق أو في قانونه أو في النظام العام.

هنا نرى محدودية تدخل القضاء في التحكيم حيث يُعدّ هذا المبدأ ركناً أساسياً لضمان استقلال التحكيم وفعاليته. فالتوسّع في رقابة القضاء يؤدي عملياً إلى تحويل التحكيم إلى "تَقاضٍ مُوازٍ"، أي إلى تحكيم عدلي (Judicialized Arbitration) يفقد مزاياه الأساسية مثل السرعة والمرونة والحياد. ولهذا، اتجه القانون الدولي الحديث[4] إلى تضييق نطاق التدخل

---

[1] تمييز فرنسي (غرفة العرائض) 1908/11/11، داللوز الدوري 1914–1–118؛ وسيراي 1909–1–572؛ استئناف باريس في 1960/11/15، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1961، ص 397.

[2] Cass. Civ. 1re, 21 mars 2000, Verhoef et Moreau. Inédit. Revue arb. 2001, 804. Chronique de Y. Derains. spéc. p. 817. Cité par : Gaillard E., La jurisprudence de la cour de cassation en matière d'arbitrage international, texte de conférence du 13 mars 2007, p. 14. www.courdecassation.fr/IMG/file/pdf_2007. Accessed on 23/7/2025.

وهو ما عبّر عنه المشرّع اللبناني بالمخالفة الواضحة للنظام العام الدولي.

[3] تجدر الإشارة إلى أن عنوان الاتفاقية هو اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية وليس الدولية، ذلك أن كل قرار تحكيمي ينبغي أن يكون حاملاً جنسية، وخاضعًا لأحد القوانين الوطنية.

[4] جعلت اتفاقية نيويورك تدخل القضاء في تنفيذ الأحكام التحكيمية محصوراً في حالات محددة حصراً في المادة الخامسة، مثل عدم صحة اتفاق التحكيم، انتهاك حق الدفاع، تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، تعارض الحكم مع النظام العام الدولي (وليس الداخلي)، عدم قابليّة النزاع للتحكيم. وهذه الأسباب جاءت ضيقة ومحصورة، بحيث لا يجوز للدول خلق أسباب جديدة لرفض التنفيذ، ما يعزز الأمان القانوني (Legal Certainty) ويدعم التحكيم كآلية موثوقة لحل المنازعات الدولية.

القضائي بحيث يكون استثنائياً فقط، وفي حالات ضيّقة ومحددة مسبقاً، ودون المساس بسلطة المحكمين في الفصل في موضوع النزاع. فالرقابة تقتصر على صحة الإجراءات واحترام النظام العام الدولي، دون التعرض لجوهر النزاع أو الأسس الواقعية والقانونية التي فصل فيها المحكمون. وتتحقق هذه الحماية من خلال مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وحصر أسباب الإبطال، ومنع محاكم الدولة من إعادة النظر في الموضوع أو تفسير القانون، بما يعزز نهائية حكم التحكيم وفعاليته في العلاقات ذات الطابع الدولي.

2- الحكم التحكيمي المخالف للنظام العام للدولة التي صدر فيها الحكم

غالبًا ما يصدر الحكم التحكيمي في دولة غير الدولة المطلوب منها التنفيذ. فالمادة 5 فقرة (1)/هـ من اتفاقية نيويورك لعام 1958 تقضي بإمكانية رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا ما تم إبطاله من محاكم الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم. فما هو **الأثر** الذي يمكن أن يترتب عن احتمالية إبطال قرار المحكّمين بعد الطعن فيه أمام محاكم الدولة التي صدر فيها، خاصة إذا كان ذلك يستند إلى مخالفة الحكم لقواعد النظام العام المطبّقة فيها؟

في الواقع، إن القانون اللبناني لا يجيز للقاضي التقيّد بقرار الإبطال الصادر من قبل قاضٍ أجنبي (القاضي الألماني أو المصري مثلًا) بصدد قرار تحكيمي دولي صادر في ألمانيا أو مصر، ويمكنه بالمقابل منح الصيغة التنفيذية إلى قرار تحكيمي دولي صادر في كندا مثلًا، ولو كان قد أُبطل من قبل القاضي الكندي بسبب مخالفته للنظام العام، أو بسبب عيب فيه. فالشرطان الوحيدان اللذان يقيدانه كما سبق وذكرنا – عندما ينظر إلى منح الصيغة التنفيذية، هما:

أ- ألا يكون القرار التحكيمي الصادر في لبنان مصابًا بأحد العيوب الخمسة وفقًا للمادة 817 أ.م.م.[1]

ب- ألا يكون القرار التحكيمي الصادر خارج لبنان مخالفًا للنظام العام الدولي بصورة واضحة.

وفي الاتجاه ذاته سار قانون الأونسيترال النموذجي (UNCITRAL Model Law)حيث حصر تدخل القضاء في حالات معينة (المادة 5)، وحدد أسباب بطلان حكم التحكيم بدقة (المادة 34).

[1] تقابلها المادة 1502 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

وهكذا، يبدو أن القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان يعود للقاضي اللبناني وحده، بينما القرار التحكيمي الصادر في الخارج يعود إليه وسواه، إذ أنه لا يُبطَل القرار التحكيمي الصادر في الخارج، وهو لا يتأثر بقرار القاضي الأجنبي الذي أبطل القرار التحكيمي، إذ يمكنه أن يعطي صيغة التنفيذ في لبنان للقرار التحكيمي الذي أبطله القاضي الألماني مثلًا.

وهذا الأمر أدى إلى تراجع الأثر الدولي لإبطال الحكم التحكيمي. فبعد صدور اتفاقية جنيف الأوروبية[1] لعام 1961، سقط مبدأ هيمنة قاضي بلد المنشأ على قاضي بلد التنفيذ، بحيث أصبح بالإمكان تنفيذ حكم تحكيمي أُبطل في بلد المنشأ، فاتفاقية جنيف كانت خطوة إلى الأمام تجاوزت اتفاقية نيويورك. وتطبيقًا لذلك، اعتبرت المحكمة القضائية البلجيكية[2] أنّ الاتفاقية التحكيمية نصّت على أنّ تنفيذ الأحكام التحكيمية تخضع لقواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية في البلد الذي يُطلب فيه التنفيذ، وبالتالي فإنّ قانون البلد الذي صدر فيه الحكم لا يعود له هذه الأهمية.

وقد أعطى القضاء الفرنسي الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي صدر في بولونيا في 1993/3/10، ولكن القضاء البولوني اتخذ قرارًا بتعليق التنفيذ نتيجة مراجعة طعن الحكم المذكور، واعتبر القضاء الفرنسي أنه عملاً بالمادة 7 من اتفاقية نيويورك، فإنّ قراري التعليق ومراجعة الإبطال ليسا في حد ذاتهما سببًا لرفض تنفيذ الحكم التحكيمي في فرنسا[3].

وقد اعتمد جوهر استدلال المحاكم الفرنسية في تنفيذ هذه الأحكام على المادة السابعة معطوفة على المادة الخامسة فقرة (1)/هـ من اتفاقية نيويورك، نظرًا لأنّ إلغاء قرار التحكيم ليس أحد أسباب رفض التنفيذ بموجب القانون الفرنسي، (مثل قضية Hilmarton)[4].

---

[1] الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو تسهيل العلاقات التجارية بين دول أوروبا الغربية ودول أوروبا الشرقية التي تختلف في أنظمتها الاقتصادية. وكان المنطلق أن التحكيم يسهّل حسم المنازعات من أجل تحسين العلاقات. ومن هنا كان الاتجاه إلى تحسين بعض قواعد اتفاقية نيويورك.

[2] وذلك سندًا للمادة 1717 من القانون القضائي البلجيكي لعام 1998، الذي ينص على أن الطعن في حكم التحكيم يكون في حالات محدودة، منها مخالفة النظام العام.

[3] P. Fouchard, La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son d'origine, Revue d'arbitrage, 1997, p. 330 – 352.

[4] Cass. Civ., 1re, 23 mai 1994, Hilmarton, Rev. arb. 1994.

وقُضي[1] أيضًا بتنفيذ حكم التحكيم في قضية Chromalloy الصادر بحقه حكم بطلان من المحاكم المصرية. وأيضًا في قضية[2] Yukos، فقد أبطل القاضي الهولندي (بلد المنشأ) في العام 2021 حكم التحكيم بسبب تفسير النظام العام وعدم الاختصاص، وهو أمر مخالف للنظام العام الهولندي. إلا أن قاضيي التنفيذ في كل من الولايات المتحدة الأميركية وبلجيكا اعترفا بالحكم التحكيمي وواصلا التنفيذ رغم الإبطال.

وفي القضاء اللبناني، فقد قُضي[3] بأنه يكفي للاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي بأن يكون متوافقًا مع الأحكام القانونية في لبنان التي تحكم منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج، وذلك بمعزل عن مصير هذه الأحكام في الخارج. فهذا القرار قد "وضع حجر الأساس لموقف قضائي مستقبلي"، ممهدًا إلى مثل تلك القاعدة التي أسّسها القضاء الفرنسي[4].

ولكن هناك من يرى بضرورة منح قرار البطلان الصادر في بلد التحكيم (بلد المنشأ) الاحترام، واعتبار الحكم غير قابل للتنفيذ في أي ولاية قضائية أخرى. كالحكم الصادر من محكمة استئناف لوكسمبورغ عام 2017 الذي قضى برفض تنفيذ حكم تحكيمي صادر في المكسيك استنادًا إلى أنه تم إبطاله من محاكم المكسيك. وكذلك، رفضت محكمة New York Northern District تنفيذ حُكمَي التحكيم الصادرين لصالح Baker Marine في دعوتين

حول هذه القضية وغيرها، راجع: عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والعلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث: التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدولية، قطر – الدولة، 20–21 آذار 2018، ص 12–14.

Cour d'appel d'Amsterdam, 28 avril 2009, Rev. arb. 2009, p. 557, no. 3. Note: Sylvain Bollée.

[1] Cour d'appel d'Paris, 14 janv. 1997, no. 23025/95, Chromalloy, Rev. arb. 1997; Cass. Civ., 10 mars 1993, arb., 1993, p. 257, note Dominique Hascher, J.D.I. Clunet, 1993, note Ph. Khan. وهذه القاعدة التي وضعها القضاء الفرنسي، قد أكّدها هذا القضاء في قرارات مستمرة. أنظر أيضًا:

Cass. Civ., 1re, 4 juin 2008, SNF S.A.S. v Cytec Industries BV, no. 680.

[2] https://www.themoscowtimes.com/2021/11/05/russia-wins-latest-round-of-50-bln-yukos-case-a75488. Accessed on 2/8/2025.

[3] تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 98 تاريخ 2006/4/27، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الثاني، 2006، ص 971.

[4] سامي منصور، المسائل المعترضة في العلاقة بين الدعويين القضائية والتحكيمية، مرجع سابق، ص 425.

تحكيميتين بمدينة لاغوس النيجيرية استنادًا إلى صدور حكم ببطلانهما أمام المحاكم النيجيرية[1].

ومن ناحية أخرى، هناك من توسّع في تفسير النظام العام لمنع إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث أصدرت المحكمة العليا الروسية[2] بتاريخ 2024/7/26 قرارًا، بدأ يُحدِث ضجة كبيرة في مختلف أنحاء العالم، نقضت بموجبه حكمًا استئنافيًا قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية، معلّلة ذلك بأنه لا يمكن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي صادر لصالح شركة ألمانية ضد شركة روسية عن هيئة تحكيم مُشكّلة في ظل قواعد "فوسفا" FOSFA Arbitration Rules من محكّمين يحملون جنسيات مختلفة من بينها أوكرانيا، وذلك على أساس أن هذا الحكم التحكيمي يخالف السياسة العامة للبلاد.

وفي موازاة ذلك، أدى تطور التحكيم التجاري الدولي إلى بروز مصادر قانونية موازية للقوانين الوطنية، وعلى رأسها مبادئ Lex Mercatoria وأعراف التجارة الدولية التي أصبحت مرجعًا مهمًا في تسوية المنازعات ذات الطابع الدولي. وقد ساهم هذا التطور في تقييد نطاق تطبيق النظام العام التقليدي بصورة ملحوظة، ويعكس انتقال التحكيم الدولي من خضوعه للقيود الوطنية التقليدية إلى إطار قانوني تجاري عالمي أكثر مرونة، وهو ما يؤدي إلى تقليص نطاق النظام العام الداخلي، وتعزيز النظام العام الدولي الاقتصادي الذي يوازن بين حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وبين متطلبات استقرار التجارة العالمية[3].

---

[1] حفيظة الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، كانون الثاني 2010، ص 66 – 88.

[2] Supreme Court of Russia, Case Number: A45-19015/2023 (Judgment No. 304-ES24-2799).

يعيدنا هذا الحكم إلى تحديد المفاهيم الأساسية التي طُرحت عند مناقشة مشروع اتفاقية نيويورك لعام 1958، حيث تم استعمال مصطلح "Public Policy" في الصيغة الإنكليزية، ويمكن ترجمته على أنه: "السياسة العامة"، مقابل مصطلح "Ordre Public" في الصيغة الفرنسية، ويمكن ترجمته على أنه: "النظام العام". ولدى ترجمة هذه الإتفاقية إلى اللغة العربية، رأينا من يترجم هذا المصطلح على أنه "النظام العام"، فيما توجد ترجمات أخرى على أساس أنه "السياسة العامة". ومن الواضح أن خلفيات هذا القرار سياسية بسبب الحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا.

[3] ذهبت بعض المحاكم والمؤسسات التحكيمية إلى تطبيق أعراف وقواعد التجارة الدولية على المنازعات التحكيمية؛ أنظر: ICC Case no. 4131 (1982) استند القرار إلى أعراف التجارة الدولية لتفسير التزامات الأطراف؛

في مقابل التضييق على النظام العام التقليدي، ظهرت آليات دولية جديدة لتعزيز حماية التجارة والعقود الدولية، كالنظام العام التجاري (International Economic Public Policy) الذي تبنّى مجموعة قواعد دولية تحمي الشفافية، مكافحة الرشوة، مكافحة غسيل الأموال، حماية المنافسة، النزاهة التجارية، وهي قواعد تُطبّق حتى لو لم يطلب الأطراف ذلك. كما تم اعتماد مبادئ اليونيدروا[1] (UNIDROIT Principles) والتي تُستعمل اليوم باعتبارها قواعد تفسيرية، قانونًا واجب التطبيق إذا اتفق الأطراف ومعيارًا لتحديد ما هو "مقبول دوليًا". وأخيراً، هناك دور محاكم مقر التحكيم التي باتت أكثر التزامًا بعدم التدخل في جوهر النزاع، وذلك تطبيقا لمبدأ:

"Non-interference in the merits" بحيث تتدخل إلا في احترام حق الدفاع، وجود اتفاق تحكيم صحيح ومخالفة واضحة للنظام العام الدولي الأساسي.

ICC Case no. 5713 (1989) أكد المحكّم أن الأعراف التجارية "تسبق القانون الوطني" متى كانت مرسخة ومتعارف عليها؛

ICC Case no. 8873 (1997) اعتبر حسن النية مبدأً من مبادئ Lex Mercatoria حتى لو لم ينص عليه العقد؛

ICC Case no. 7110 (1995) – UCP500 أكّد الحكم أن الأعراف المصرفية الدولية تُغني عن الرجوع إلى القانون الوطني؛

ICC Case no. 8547 (1996) فسّر المحكّم شروط العقد بالرجوع إلى أعراف قطاع الشحن الدولي دون الرجوع إلى قانون وطني؛

ICSID – ADC v. Hungary (2006) استندت هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الاقتصادي كمفهوم قريب من Lex Mercatoria؛

Court of Appeal England – Hilton v. Norwegian Cruise Line (1991) أكّد أن العرف التجاري الدولي ملزم إذا كان معروفاً ومتكرراً ومقبولاً في القطاع؛

Cass. Civ., Dalico (1994) اعتبر الحكم أن اتفاق التحكيم مستقل ويخضع للقواعد العامة للتجارة الدولية وليس للقانون الوطني؛

Cass. Civ., Compagnie Tunisienne de Navigation (1971) أكّدت إمكانية استبعاد القانون الوطني والاعتماد على "مبادئ عامة معترف بها دولياً".

[1] تشكل مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT Principles) مرجعية قانونية دولية صادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وهي تهدف إلى توحيد قواعد العقود التجارية الدولية. وقد صيغت هذه المبادئ بأسلوب مرن يتيح استخدامها في مجموعة واسعة من السياقات التعاقدية، سواء كقانون واجب التطبيق باتفاق الأطراف، أم كمرجع تفسيري أم مكمّل للقانون الوطني أم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

ولكن هذه التطورات أدت بدورها إلى تقليص نطاق النظام العام الداخلي بحيث لم تعد كل قاعدة وطنية من النظام العام قابلة لعرقلة التحكيم الدولي كما كان سابقًا. من جهة أخرى، برز ما يُسمى بـ "النظام العام المتسامح أو المخفف" في التحكيم الدولي، وهو توجه يرى أن التحكيم الدولي لا يجب أن يخضع لنفس صرامة القانون الداخلي. وأخيرًا، تعزيز مرجعية المجتمع التجاري العالمي، حيث القواعد المستمدة من أعراف التجارة العالمية قد تعلو على بعض القواعد الوطنية في النزاعات الدولية.

ولكن هل يقتضي إعمال نظرية النظام العام المخفّف في كل مرة يصدر القرار التحكيمي في الخارج؟

3- الأثر المخفّف للنظام العام للقرار التحكيمي الصادر في الخارج

إنّ مفهوم النظام العام المخفّف Order public atténué يرتكز بشكل رئيسي على فكرة الحقوق المُكتسبة في الخارج، فالقرار التحكيمي الذي يخالف مبدأً أساسيًا لا يُعتبر مخالفًا للنظام العام عندما لا تكون الحالة النزاعية مرتبطة بشكلٍ مباشر بالدولة حيث يُطلب الصيغة التنفيذية أو حيث يُطلب إبطال القرار التحكيمي. لذلك، يقتضي التحقق دائمًا في مجال القرارات التحكيمية الدولية من أنّ إبطال القرار التحكيمي أو رفض إعطاءه الصيغة التنفيذية لن يؤدي إلى تعطيل مفاعيل الحقوق المُكتسبة في الخارج، أو لن يُعطّل التوقعات المشروعة للفرقاء حيال حالات نشأت في الخارج[1].

وتبريرًا لفكرة الأثر المخفّف للنظام العام، يعتبر أنصار نظرية الحقوق المكتسبة بأنه عند إعمال الدفع بالنظام العام يجب التمييز بين مسألة اكتساب الحقوق ومسألة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة. فإذا نشأ الحق في الخارج وأُريد التمسك بآثاره في بلد القاضي، فإنّ نفاذه

[1] شكري صادر، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للنظام العام، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 17.

دوليًا أي الاعتراف بآثاره لا يُعد متعارضًا مع النظام العام لأن شروط وإجراءات اكتساب هذا الحق قد تمت في الخارج[1].

ولكننا نعتقد بأنه وإن كان الأمر كذلك، فالتسليم بالحق المُكتسب في الخارج لا يكون بصفة تامة وآلية، لأنه من المُتصور وجود بعض الحقوق التي تبلغ درجة من الشذوذ حيث يتعارض التمسك بها تعارضًا صارمًا مع أُسُس المجتمع المتمدن الذي سوف يحتج بآثاره على إقليمه، كتمسك شخص بآثار مُلكية رقيق مثلًا[2].

فمن مميزات الأثر المخفّف للنظام العام في القانون الدولي الخاص أنه ليس ذا طابع عام يتعين على القاضي اتباعه كلما عُرضت عليه مسألة من هذا النوع. فقبول الاحتجاج بآثار مكتسبة لا يتم اعتماده بصورة آلية كلما تكوّن المركز القانوني في الخارج، واستبعاد النظام العام بصفة مُطلقة والتسليم بها كما هي. فالأثر المخفّف وإن كان يحد من صراحة الدفع بالنظام العام، فاسحًا المجال للقانون الأجنبي بالامتداد إلى بلد القاضي والإقرار بالحقوق المكتسبة، آخذًا بعين الاعتبار استقرار العلاقات القانونية والمعاملات الدولية، لكنه يستعيد دوره مجددًا للتصدي بشدة لهذه الحقوق إذا تبين أنّ تنفيذها يتعارض مع أُسُس النظام العام في بلد القاضي. ومع غياب معيار ثابت للتمييز بين حالات الأثر المخفّف وسواها من الأفعال، تُمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي لتقدير مقتضيات النظام العام على ضوء دراسة كل حالة على حدة، ومدى تعارضها مع المبادئ الرئيسية في دولته، من خلال الموازنة بين الآثار الناتجة عن التمسك بمركز أو علاقة قانونية نشأت في الخارج، ومدى تأثّر الرأي العام بها وتقبّله لها[3].

---

[1] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص153؛ أشرف وفا محمد، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004، ص 191.

[2] Cass. Soc., 10 mai 2006, J.C.P 2006, II, 10121.

[3] Pierre Bourel et Yvon Loussouarn, Droit international privé, Dalloz, 10 éd., 2013, p. 355.
إذا كانت نظرية المفعول المخفّف للنظام العام لاقت تأييد المحاكم في مختلف بلدان العالم، فهي لم تبقَ بمنأى عن انتقاد Paul Lagarde الذي أدلى بجملة انتقادات على المستويين النظري والعملي لدحض نظرية المفعول المخفّف للنظام العام. فعلى المستوى النظري، يشوب النظرية التقليدية انتقاد من منظارين: فهي تركز على مقاربة خاطئة مع تنازع القوانين في الزمان، وهي غير متآلفة مع الحاجات المعدة لها. أما على المستوى العملي، فقد استنتج غياب معيار تصنيف وظيفي لحالات تدخل النظام العام.

فبمجرد اعتماد الحكم الأجنبي لا يصدم بذاته النظام العام الدولي[1]، وإنّ اعتماد الحكم الأجنبي حلًا لتنازع القوانين غير الحل الذي يضعه المشرّع اللبناني لا يشكّل بذاته أيضًا مخالفة للنظام العام الدولي[2]. وفي قرار لمحكمة التمييز[3] اعتبرت أنّ مفهوم النظام العام يكون له في مجال الصيغة التنفيذية أثر مخفّف، إذ أنه لا يستهدف في هذا المجال إنشاء حق في الداخل، إنما فقط الاعتراف بحق نشأ في الخارج.

وبناءً على ما تقدم، كيف نظر القضاء إلى النظام العام المخفّف؟

من المعلوم أنّ الدولة قد ترغب في أن يكون لها الحق في رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا كان يخالف بطريقة ما مفاهيم تلك الدولة الخاصة بالنظام العام. ففي إنكلترا، فإن المحاكم مترددة في رفض قرار التحكيم من التنفيذ لأسباب تتعلق بالنظام العام. ويرى أحد المعلّقين بأنه لا توجد حالة تم فيها تطبيق هذا الاستثناء من قبل المحاكم الإنكليزية[4].

في الواقع، تم الالتزام بهذا التحيّز "المؤيد للتنفيذ" لاتفاقية نيويورك من قبل معظم البلدان. ومن الواضح أنّ النظام العام المُشار إليه في اتفاقية نيويورك هو النظام العام لدولة التنفيذ. ولكن السؤال الذي يُطرح: هل النظام العام يُفرّق بين الأحكام التحكيمية الدولية والأحكام التحكيمية الداخلية؟

Lagarde, Recherches sur l'ordre public en droit international privé, Revue internationale de droit comparé, 1960; N. Nord, Recherches sur l'ordre public et lois de police en droit international privé, Strasbourg III, 2003.

[1] استئناف مختلطة، قرار رقم 40 تاريخ 1932/6/11، دليل الاجتهاد اللبناني – المحاكم المختلطة، الجزء الثاني، ص 854 رقم 24.

[2] استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 1972/7/20، ص 1071. أنظر أيضًا: القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية تاريخ 2953/4/17.

Bertrand Ancel et Yves Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence française et droit international privé, Dalloz, 2006, Grands arrêt, 5e éd., no. 26.

[3] تمييز مدني لبناني، الغرفة الأولى، قرار رقم 36 تاريخ 1999/3/2، مجموعة باز، 1999، ص 234.

[4] M. Kerr, Concord and Conflict in International Arbitration, 1997, Arbitration International, vol. 13, issue 2, 1 June 1997, no.2 p. 140 (This was before the decision of the English Court of Appeal in Soleimany v. Soleimany (1998) 3 W.L.R.811, in which an award of the Beth Din under Jewish law was refused enforcement because the underlying contract (for the unlawful export of carpets from Iran) was illegal. The Pro-enforcement bias was again evident in the latter decision of Colman J. in Minerals Germany GmbH v. Ferco Steel ltd., The times, 1 April 1999, refusing to set aside leave to enforce an award made by the Chinese Court. See also: Westcare Investments Inc. v. Jugo import SPDR ltd., 1998, 3 W.L.R. 779.

ففي الولايات المتحدة الأميركية، اعتبرت المحكمة العليا[1] في قضية Zapata أنه "إذا أصررنا – على الرغم من العقود الرسمية – على مفهوم ضيّق الأفق مفاده أنّ جميع النزاعات يجب حلّها بموجب قوانيننا وفي محاكمنا حصرًا، فإنه لن يتم تشجيع وتوسيع الأعمال والنشاطات والصناعات الأميركية، ولا يمكننا أن نمارس التجارة والتبادل التجاري في الأسواق العالمية والمياه الدولية".

وقد لخّصت المحكمة الفيدرالية في Massachusetts نهج محاكم الولايات المتحدة في قضية[2] Sonatrach، حيث اعتبرت أنّ سلسلة القرارات التي تُرجّح اللجوء إلى التحكيم هي سلسلة من قرارات المحكمة العليا للولايات التي تؤيد بشكل كبير نهجًا دوليًا تجاه النزاعات التجارية التي تشمل كيانات أو عناصر أجنبية. ففي قضية Bremen v. Zapata offshore Co. (تنفيذ بند اختيار المحكمة في العقد التجاري الدولي)، وقضية Scherk v. Alberto – Culver Co. (بند التحكيم الدولي واجب التنفيذ عند التعارض مع قوانين الأوراق المالية الاتحادي)، وقضية Mitsubishi (تنفيذ البند التحكيمي الدولي عند التعارض مع قوانين مكافحة الاحتكار الفيدرالي).

تتجنب المحاكم المحلية الاتجاهات الضيّقة في الاحتفاظ بالاختصاص القضائي على النزاعات الدولية. وتدافع المحكمة العليا بقوة عن الحاجة إلى المجاملة الدولية في عالم يتزايد ترابطه فيما بينه. وهذا الاحترام مهم بشكلٍ خاص – من وجهة نظر المحكمة– عندما يتفق الطرفان على الالتزام بعقود يتم التفاوض عليها بحرية[3]. وهذا الاتجاه، انتهجته محكمة مقاطعة نيويورك في القضية المعروفة Parsons and Whittemore Overseas Co. Inc. v. Société générale de l’industrie du papier (RAKTA). حيث واجهت المحكمة حجة مفادها أنه ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم وعدم إعطائه الصيغة التنفيذية على أساس أنّ العلاقات الدبلوماسية بين مصر (دولة المدعى عليها) والولايات المتحدة كانت في

(1) Bremen v. Zapata offshore Co. 407 US 1,92 S. Ct 1907; 32 L. Ed. 2d 513, 1992.

(2) Sonatrach (Société Nationale Algerienne) v. Distrigas Corp (U.S. District Court for the District of Massachusetts - 80 B.R. 606), Massachusetts, reported in 1995, Yearbook commercial arbitration, p. 795.

(3) Scherk v. Alberto – Culver Co. 417 US. 506, 1974; Mitsubishi Motor Corporation v. Solar Chrysler – Plymouth Inc. 473 US., No. 83-1569, 1985, p. 614.

حالة سيئة للغاية. وقد رفضت المحكمة هذه الحجة وأشارت إلى الاتجاه العام "المؤيد للتنفيذ" اتفاقية نيويورك. واعتبرت أنه يجب تفسير "النظام العام" في الاتفاقية بشكلٍ ضيّق، وأنه لا ينبغي رفض إعطاء الصيغة التنفيذية لقرارات التحكيم الأجنبية إلا إذا تم انتهاك أبسط مفاهيم الأخلاق والعدالة للدولة المطلوب منها التنفيذ[1].

كما أقرّت المحاكم في دول أخرى، أنه عند تطبيق النظام العام على أحكام الاتفاقية، يجب إعطاؤها بُعدًا دوليًا وليس محليًا. فالمحكمة العليا[2] في الهند اعتبرت في قضية Renusayar power Co. Ltd. v. General Electric Co. أنّ ذلك يثير تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المفهوم الضيق للنظام العام، كما هو مطبّق في القانون الدولي، أو المفهوم الأوسع كما هو مطبّق في القانون الوطني. ورأت المحكمة أنّ المفهوم الضيق يجب أن يسود، وأنه سيتم رفض الصيغة التنفيذية إذا كان هذا التنفيذ يتعارض مع:(1) النظام العام للقانون الهندي، (2) مصالح الهند، (3) العدالة أو الأخلاق...

وهذه المقاربة يُعمل بها في الاتحاد السويسري حيث يجري العمل على ما يسمّى بـ "attenuated of public policy" ، أي ما يُعرف بالنظام العام الضعيف، ما يجعل المحكمة السويسرية قادرة على الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي في سويسرا. وكان لقرار محكمة سويسرية في قضية K.S.A.G v. CC.SA CC.SA تأثير مماثل، حيث رأت أنّ نطاق النظام العام السويسري محدود في سياق إجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها أكثر من الإجراءات التي تتم أمام محكمة سويسرية.

ومن وجهة نظر شكلية، نجد أن وجود عيب إجرائي في سياق التحكيم الأجنبي لا يؤدي بالضرورة إلى رفض إعطاء الصيغة التنفيذية حتى لو كان العيب نفسه سيؤدي إلى إلغاء قرار

---

(1) Parsons and Whittemore Overseas Co. Inc. v. Société générale de l'industrie du papier (RAKTA), 508 F.2d 969, parag. 10-37 no. 97. In which the United States Court of Appeals for the Second Circuit held that although US courts can generally decide that arbitral judgments should not be enforced for public policy reasons, that exception should be construed very narrowly.

(2) Supreme Court of India, Renusagar Power Co. Ltd v. General Electric Co on 7 October, 1993, parag. 10-46, no. 28. In similar cases, see:
1994 AIR 860, 1994 SCC SUPL. (1) 644, AIR 1994 SUPREME COURT 860, 1994 AIR SCW 252, 1993 JT (SUPP) 211, 1994 (1) SCC(SUPP) 644, (1994) 1 COMLJ 58, 1994 SCC (SUPP) 1 644, (1994) 14 CORLA 1, (1994) 81 COMCAS 171.

تحكيمي سويسري (طبعًا مع الاستثناء الواضح لانتهاك المبادئ الأساسية لنظامنا القانوني والذي من شأنه أن يتناقض بشكل واضح مع شعورنا بالعدالة)[1]. وفي مفهومٍ مماثل ولكن بعبارات مختلفة، أشارت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إلى أنه من وجهة نظر النظام العام الإجرائي الألماني، لا يمكن رفض الاعتراف بقرار تحكيمي أجنبي إلا إذا كان إجراء التحكيم يعاني من عيبٍ جسيم يمس النظام الاقتصادي للدولة[2].

تُظهر مختلف هذه القرارات محدودية – وأحيانًا محدودية قاسية – لدى المحاكم لمفهوم النظام العام في حال مخالفته في البلد الذي يُطلب منه الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر خارج حدودها. وفي مطلق الأحوال، فإنّ حدود النظام العام الوطني غير ثابتة في حدود معينة أو معروفة مسبقًا. ففي قضايا معينة، أخذت المحاكم التركية بالنظام العام في ظروف محصورة قد تبدو غير مبررة[3]، بينما في التشريع الياباني طُبقت فكرة النظام العام والآداب العامة في إعطاء الصيغة التنفيذية[4]. وفي التشريع الفيتنامي، فإنّ المطلوب هو عدم مخالفة القرار التحكيمي لأُسُس هذا التشريع[5]. أما في الصين، فيبدو أنّ الجهة المطلوب حمايتها في مجال تطبيق مفهوم النظام العام، أن لا يكون القرار التحكيمي ماسًا بالمصالح الوطنية الصرفة للبلاد[6].

وتبقى مسألة مهمة، ماذا عن تعليل الحكم التحكيمي كنتيجة للنظام العام المخفّف؟

---

(1) Yearbook Commercial Arbitration, vol. XX, 1995, p. 762.

(2) This was a case in which the arbitrator appointed by one party because the sole arbitrator, through the other party's failure to appoint an arbitrator. The German Court held that it had not been shown that the arbitrator was not impartial.

(3) M. Kerr, Concord and Conflict in International Arbitration, op. cit., p. 140 -141.

(4) Ibid, p. 141, parag. 10-48, no. 42.

(5) J. Paulsson, The New York Convention in International Practice: Problems of Assimilation, ASA Special Series No. 9, M. Blessing ed., 1996, p. 101-102; F. Ferrari, F. Rosenfeld, C. Kotuby Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: A Concise Guide to the New York Convention's Uniform Regime, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2023.

(6) Wang Sheng Chang, Enforcement of Awards in the P.R. China, XIV ICCA Congress, Paris, 1998.

بالنسبة لمفهوم النظام العام في الصين، يُشار إلى المنافع العامة والاجتماعية، وهو تعبير شبه غامض. ويبدو أن بعض المحاكم الصينية لا تأخذ بهذا التفسير. لمزيد من التفصيل، أنظر: غسان رباح، التحكيم التجاري البحري مع مقدمة في حل النزاعات التجارية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 98.

من المعلوم أنّ الأنظمة القانونية في العالم منقسمة إلى قسمين: القوانين المدنية التي تُلزِم المحاكم بإعطاء حكم معلّل، والقوانين الأنكلو–أميركية التي تعفيه من ذلك. فالنظام الإنكليزي لا يُلزَم بتعليل الأحكام التحكيمية لأسباب عائدة إلى طبيعة هذا النظام الذي كان تحت وصاية قضائية خانقة، وكان المخرج بأنه لا تعلّل الأحكام حتى يخرج الحكم التحكيمي من رقابة المحاكم. ثم أصبح أمر التعليل أو عدم التعليل مشكلة بين القوانين المدنية ونظام أعراف القوانين الإنكليزية[1]. ففي قضية[2] IPCO v. Nigerian National Petroleum Corp. رفضت المحكمة العليا تنفيذ القرار التحكيمي، مشدّدة على أن عدم التعليل الكافي ليس سببًا مستقلاً للرفض إلا إذا انطوى على تجاوزٍ للاختصاص.

وفي الولايات المتحدة الأميركية، فإنّ المحكمة العليا قضت بأن المحكّمين غير ملزمين بتعليل أحكامهم تجاه السلطة القضائية[3]. ولكن هذه القاعدة تقبل العكس إذا اتفق على ذلك الطرفان أو كان القانون المطبّق على التحكيم يلزم التعليل[4]، على الرغم من أن القواعد المحلية لجمعية التحكيم الأميركية(American Arbitration Association) تحافظ على التقليد بعدم تقديم الأسباب.

أما في فرنسا، فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنّ عدم التعليل ليس بحدّ ذاته مخالفًا للنظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص الفرنسي، إذ إن اعتصام الحكم التحكيمي بالصمت لا يشكل حلًا لأساس النزاع غير المتلائم مع النظام ولا يشكّل مساسًا بحقوق الدفاع[5]. وقُضي[6] أيضًا بأن غياب التعليل لا يشكّل مخالفة للنظام العام الدولي ما دام الحكم يُفهم معناه.

---

[1] يدافع الفقه الإنكليزي (Lord Mansfield) عن عدم التعليل بدعوته المحكّمين: "انظروا إلى ما يبدو لكم عدالة صحيحة وقرّروا على ضوء ذلك، ولكن لا تعطوا لأنفسكم إطلاقًا الأسباب، لأن حكمكم سيكون على الأرجح حسنًا، لكن أسبابكم قد تكون سيئة". Alan Redfern and Martin hunter, Op. cit., p. 390.

[2] IPCO v. Nigerian National Petroleum Corp. United Kingdom, 17 April 2008, England and Wales, High Court, EWHC 797 (Comm.).

[3] United States Steel Workers of America v. Enterprise WHEEL AND CAR CORP. 363 – US – 593 – 598, 1960.

[4] AAA International Arbitration Rules, Art. 27(2).

[5] Cass. Civ. 1re, 18 mars 1980, JDJ 1980, p. 874, Revue de l'arbitrage 1984, p. 363.

[6] Cour d'appel de Paris, Société Bargues Agro Industries v. Société Young Pecan Company, case no. 09894/2003, 2004.

وفي الدول العربية، ألزمت أغلب القوانين بتعليل الحكم التحكيمي. فالقانون المصري والتونسي والعماني المأخوذ عن القانون النموذجي Unicitral أجازت للطرفين الاتفاق على عدم التعليل، أما إذا لم يكن هناك اتفاق، فالتعليل إلزامي. أما القانون اللبناني المُستوحى من القانون الفرنسي فلم ينص على أنّ عدم التعليل هو من أسباب إبطال الحكم التحكيمي الدولي. وفي ذلك اعتبر القضاء اللبناني[1] أنه إذا كانت الهيئات التحكيمية الدولية لا تعلّل قراراتها، فإنّ ذلك لا يشكل مخالفة للنظام العام الدولي اللبناني، وإلا أدى ذلك إلى تجاهل النظام القانوني الأنكلوسكسوني وسواه من الأنظمة القانونية في العالم خارج منطقة القانون المكتوب، التي لا توجب التعليل دون أن ينتقص ذلك من قيمة قراراتها سواء من الوجهة القانونية أم من وجهة العدالة. وقُضي[2] أيضًا أن مستلزمات الانتظام العام في لبنان لا يجب أن تحول دون جواز إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي أو حكم أجنبي يفتقران إلى التعليل المقرر في المادة 4 من الأصول المدنية، على اعتبار أن هذه المادة ليست بالنظر للحكم أو القرار التحكيمي الأجنبي متصلة بالنظام العام ذي المفعول المُطلق الذي لا هوادة فيه، بل بحكم اعتبارها متصلة بالانتظام ذي المفعول المخفّف والضيّق، إذ أن مفهوم النظام العام في لبنان من حيث معلولية الأحكام وفقًا للمادة 4 مدنية[3] يختلف عن مفهوميته بالنسبة لأحكام القانون الإنكليزي من هذه الجهة، لا سيما وأن عدم التعليل في الحكم الإنكليزي ليس من شأنه أن يجافي وجه العدالة بصورة صارخة، وأن تبنّي النظرية المعاكسة يؤدي إلى اعتبار جميع الأحكام الصادرة في البلدان التي تطبّق الأنظمة الأنكلوسكسونية غير قابلة لإعطاء الصيغة التنفيذية في البلدان

---

[1] استئناف شمال، الغرفة الأولى المدنية، قرار رقم 201 تاريخ 1974/5/29، صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، الطبعة الأولى، 2012، ص 55–56.

[2] تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم 19 تاريخ 1973/11/19، مجموعة حاتم، الجزء 148، 1974، ص 35. قارن – وللأسباب ذاتها – مع: تمييز مدني، الغرفة الأولى، 1982/3/9، مجموعة حاتم، الجزء 175، ص 572؛ تمييز مدني، الغرفة الأولى، 1983/2/8، العدل، 1983، ص 540.

[3] المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم رقم 72 تاريخ 1933/2/1، والذي أُلغي بموجب القانون الجديد رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد).

الأخرى. وقُضي[1] أيضًا بأنه إذا كان القانون المطبّق على النزاع يسمح بعدم تعليل القرار، فلا يكون في عدم التعليل مخالفة للنظام العام الدولي إلا إذا كان عدم التعليل من شأنه الانتقاص من حقوق الدفاع.

ولا شك أن موقف الاجتهاد اللبناني مُشابه لموقف الاجتهاد الفرنسي والمقارن الذي يعتبر أن عدم التعليل لا يشكّل مخالفة للنظام العام الدولي طالما أن هذه الأحكام والقرارات تتضمن إشارة كافية إلى الإجراءات المتبعة، حيث تسمح لقاضي الصيغة التنفيذية التأكد من الأسباب التي اتُخذ الحكم أو القرار على أساسها[2].

وأيضًا ذهبت محكمة التمييز في دبي[3] إلى أن المحكّم معفى من ضوابط تعليل الأحكام القضائية طالما لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام؛ حيث استقر قضاؤها على أنه "وإن كان يجب أن يكون حكم المحكّم مُسَبَبًا إلا أنه معفى من ضوابط تسبيب الأحكام القضائية طالما لم يخالف قاعدة متعلقة بالنظام العام، لأنه قد يكون من غير القانونيين، وهذا الإعفاء ينطبق – أيضًا – على إجراءات الإثبات سواء كانت قد وردت في قانون الإجراءات المدنية أم قانون المعاملات المدنية أم في قانون مستقل".

وبالتالي، فإنّ التعليل ليس من النظام العام الدولي[4]، ولكن في الأنظمة القانونية التي تفرض التعليل، يُعتبر التناقض في التعليل بمثابة عدم تعليل، وبالتالي سببًا لإبطال الحكم التحكيمي لمخالفته النظام العام الداخلي[5]. ولكن، لم يرتب

---

(1) Cass. Civ. 2me, 12 mars 1980: JDL 1980, 874. Note E. Loquin.

(2) تمييز فرنسي في 1961/7/11، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1961، ص 813، مع تعليق موتولسكي؛ استئناف باريس 1980/10/18، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1981، ص 113، مع تعليق هوللو.

(3) تمييز دبي، طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠6، طعن تجاري، جلسة في 2007/3/5.

(4) في حين تتطلّب قواعد Washington Convention of 1965 أن يكون قرار التحكيم معللاً دون أي استثناءات (art. 48/3). أما قواعد الأونسيترال للتحكيم UNCITRAL Model Law on International Commercial – Arbitration (1976 و2010) والإتفاقية الأوروبية لعام 1961، فتتطلبان أن يقدم المحكّمون أسباباً كافية لقراراتهم. ويُعتبر التعليل شرطًا أساسيًا لصحة الحكم التحكيمي، ويهدف إلى إظهار مدى استيفاء الحكم للإجراءات القانونية المقررة، إلا إذا اتفق الأطراف على عكس ذلك. وفي الاتجاه الأخير ذاته، نجد قانون التحكيم الهولندي والسويسري.

(5) «Mais attendu que dès lors que le recours en annulation ne permet pas à la cour d'appel de connaitre d'un moyen concernant le fond du litige, la contradiction entre les motifs de la sentence, qu'elle qu'en soit la nature, entachent celle-ci d'un vice de motivation équivalent à

الاجتهاد[1] أي بطلان على تحقق مخالفة في القرار التحكيمي إذا تبيّن أن الأطراف تنازلوا عن التحجج بها صراحة أو ضمنًا، أو أنهم خالفوا مبدأ عدم التناقضESTOPPEL الذي يوجب التذرع بأي عيب يطال التحكيم في موضوعه أو إجراءاته أثناء المحاكمة التحكيمية تحت طائلة عدم قبوله إذا ما أُدلي به فيما بعد أمام قاضي الإبطال.

نخلص مما تقدم، أن مفهوم النظام العام في القانون الداخلي مرتبط بالسيادة الوطنية حيث يحمي النظام السياسي، الأمن، الاقتصاد، الأخلاق، والآداب العامة داخل الدولة. فهو صارم وغير مرن، لا يسمح للأفراد بالاتفاق على ما يخالفه ولو برضاهم. كما أنه يطغى على قواعد القانون الخاص، فيمكن للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك، كمنع التعامل بالربا في بعض الأنظمة، حماية المستهلك، قواعد الأسرة، منع الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، وغيرها. في حين نجد أن مفهوم النظام العام الدولي أضيق نطاقاً من النظام العام الداخلي لأنه يستند إلى قواسم مشتركة بين الدول. يتعلق فقط بالمبادئ الأساسية جداً كاحترام العدالة، حق الدفاع، عدم جواز الاحتيال، منع الرشوة الجسيمة، مكافحة الاتجار بالبشر... فهو مرن وأكثر تساهلاً، ذلك أن الهدف منه تسهيل التجارة والتحكيم الدوليين وعدم فرض معايير داخلية صارمة على العلاقات الدولية. كما أنه لا يشمل كل ما يُعد من النظام العام داخل الدولة، فما تُعد قاعدة داخلية من النظام العام المحلي، لا تعتبر من النظام العام الدولي[2].

أما عن العلاقة بينهما عند تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي أو النظر في بطلانه. فالدول تطبّق معيار النظام العام الدولي لا الداخلي، حتى لا تُفْرَض القواعد المحلية الضيّقة على علاقات تجارية دولية. لذلك يجب أن يكون القضاء أكثر تساهلاً مع الطابع الدولي للتحكيم، فلا يرفض

---

un défaut de motifs; et attendu que l'obligation de motiver incombe aux arbitres qui statuent comme amiables compositeurs…», Cour de cassation, Civile 2, 25 Octobre 1995, pourvoi no. 93 10472, publié sur le site légifrance.gouv.fr.

استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2004/4/29، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 30، ص 39.

[1] تمييز مدني، قرار رقم 142 تاريخ 2001/11/20، غير منشور.

[2] حول التمييز بين نظام عام دولي وداخلي، راجع: استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، 2004/10/7، شركة تركون كونتيز ترنسبوريشن وشينغ أنك/ شركة أ. نقاش وأولاده (غير منشور).

حكمًا لمجرد مخالفته قاعدة داخلية، ما لم تكن المخالفة تمس جوهر العدالة أو القِيم الأساسية المشتركة دولياً.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع النظام العام كضابط لحرية التحكيم في القانون الداخلي والدولي. وتطرقنا في الفقرة الأولى إلى المسائل غير القابلة للتحكيم كالدعوى الجزائية والتمثيل التجاري والضمان والعمل الاجتماعي وقضايا الإفلاس التجاري ولأهلية الدولة والهيئات المعنوية من اللجوء إلى التحكيم. أما في الفقرة الثانية فتناولنا الأثر المخفّف للنظام العام الدولي كضابط قانوني لحرية التحكيم في القانون اللبناني والمقارن. وتطرقنا إلى مخالفة النظام العام في التحكيم في بلد المنشأ وبلد التنفيذ.

ورأينا أن مفهوم النظام العام الداخلي يختلف عنه في النظام العام الدولي، حيث يتعلق الأول بالقِيم والمبادئ العليا التي تشكّل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي لدولة معينة، في حين يتعلق الثاني بالقِيم والمفاهيم التي من شأنها إحداث التوازن بين حماية المصالح العليا في المجتمع لدولة معينة وحماية المصلحة المتمثلة في التضامن الدولي.

ويشكّل مفهوم النظام العام (Ordre public/Public policy) حجر الزاوية في تقييد سلطات هيئات التحكيم، سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي، ويبقى أحد أكثر المواضيع تعقيدًا وإثارة للحلول في قانون التحكيم. حيث يعكس النظام العام الداخلي "هوية الدولة القانونية"، بينما يمثل النظام العام الدولي "ضمير المجتمع الدولي"، ومع تزايد العولمة تتجه المعايير نحو توحيد المفاهيم الدولية مع الحفاظ على الحد الأدنى من الخصوصية الوطنية.

وفي الختام، فإن النظام العام هو حارس ضروري للقِيم الأساسية لكن تطبيقه في مجال التحكيم يجب أن يكون استثنائيًا، ضيّقًا ومحددًا بدقة، خاصة على المستوى الدولي. فالتطبيق المتساهل يقوّض مزايا التحكيم الرئيسية، خاصة السرية والسرعة والنهائية، ويفتح الباب أمام التدخل المفرط للمحاكم الوطنية، بينما يؤدي التطبيق المتشدّد أو التضييق المفرط إلى تهديد المصداقية الأخلاقية والقانونية، ويُفقد النظام العام دوره كحامٍ للقِيم الأساسية. ويبقى القضاء

الوطني الحارس الأخير لتطبيق النظام العام، خاصة في مرحلة الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية أو إبطال الحكم التحكيمي.

أخيرًا، نوصي بصياغة اتفاق التحكيم والعقد الأساسي بدقة لتجنب الغموض الذي قد يثير مشاكل النظام العام، واختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وقواعد التحكيم الإجرائية، مع مراعاة قيود النظام العام في القوانين ذات الصلة. كما نوصي بتوازنٍ فعّال بين السيادة والاندماج العالمي. إن تحقيق التوازن الأمثل بين حماية هذه القِيم وضمان فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات يتطلب وعيًا قانونيًا رفيعًا، وتشريعات حديثة، وممارسة قضائية رشيدة، ترسّخ الثقة في التحكيم كوسيلة عادلة وفعّالة.

ويبقى فهم هذه الديناميكية واجتهاد القضاء المتعلق بها بالغ الأهمية للمحكّمين والمستشارين القانونيين والأطراف المتعاقدة على حدٍّ سواء. إن مستقبل النظام العام في التحكيم يكمن في استمرار صقل هذا التوازن الدقيق بين الحماية الضرورية والتدخل المحدود.

المراجع:

1- المراجع العربية:

الكتب:

- البستاني (سعيد يوسف)، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
- تيان (إميل)، قانون التحكيم، مكتبة أنطوان، بيروت، 1972.
- الحاج (بسام الياس)، قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"، سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد، القانون المدني والتجاري(2)، الطبعة الأولى، بيروت، 2023.
- رباح (غسان)، التحكيم التجاري البحري مع مقدمة في حل النزاعات التجارية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.
- عالية (سمير وهيثم)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- عرفة (محمد السيد)، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عيد (إدوار)، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء 11، 2003.

- غصن (خليل)، سلطة المحكّم الأمرية في التحكيم الداخلي، مكتبة الحلبي، 2005.
- غصوب (عبده جميل)، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- كركبي (مروان)، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة خامسة، 2012.
- ماضي (حاتم)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، 2002.
- محمد (أشرف وفا)، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004.
- منصور (سامي):
  - المسائل المعترضة في العلاقة بين الدعويين القضائية والتحكيمية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2019.
  - عنصر الثبات وعامل التغيّر في العقد المدني، بيروت، 1987.
- منصور (سامي) والعجوز (أسامة)، دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت 1999، دون مكان نشر.
- نعيم (إدمون)، الموجز في القانون الدولي الخاص وفقًا للتشريع والاجتهاد في لبنان، الطبعة الثانية، بيروت، 1993.
- الجورسكلاسور المدني شرح المادة 3 من القانون المدني الفرنسي، وفي الجورسكلاسور الدولي تحت 354ب.

المجلات العلمية:

- اسماعيل (عصام)، التحكيم في القانون الإداري، الجامعة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13: 2017/2.
- الأحدب (عبد الحميد):
- اتفاقية نيويورك والعلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث: التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدولية، قطر – الدولة، 20–21 آذار 2018.
- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية 1958، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص، 1996.
- الحاج شاهين (فايز):
- القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 14.

- النظام العام في مادة التحكيم، العدل، العدد 3/2، 2000.
- الحداد (حفيظة)، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، كانون الثاني 2010.
- الحيدري (ربى)، تنازع القوانين في عقد العمل الدولي، العدل، العدد 4، 2012.
- صادر (شكري)، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للنظام العام، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996.
- طبارة (وائل)، النظام العام والتحكيم المطلق، العدل، العدد 3/2، 2000.
- عبد العال (عكاشة)، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم في القانون المصري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 23.
- غصن (خليل) ومغربل (طارق)، التحكيم وقواعد الإفلاس في القانون اللبناني، العدل، العدد 3، 2007.
- غصوب (عبده)، تعليق على قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ونظام التحكيم بالقانون رقم 2002/440، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 24، 2005.
- القيسي (محي الدين)، العقود الإدارية، خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم 44 تاريخ 2002/7/29، العدل، العدد1، 2007.
- لاموراندييير (جوليو) في مجموعة مقالات كابيتان سنة 1939.
- منصور (سامي)، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان: مرونة التنفيذ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 33، 2005.
- نجار (إبراهيم)، مفهوم النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي في قضايا التحكيم، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 11، 1996.
- نجار (ناتالي)، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996.
- النويري (ميسم)، دور القاضي ودور المحكّم في الدعوى: تكامل أم تعارض، العدل، العدد 4، 2009.

المحاضرات والتعليقات:

- غسان رباح، التحكيم الدولي في عصر العولمة، محاضرة أُعطيت لطلاب الدراسات العليا في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2014.
- تعليق داني نعوس على القرار التحكيمي الصادر عن المحكّم المطلق المرحوم فيليب خيرالله بتاريخ 2012/12/18.

اجتهادات وقرارات المحاكم:

- مجموعة اجتهادات صادرة عن مجلة العدل، مجلة فصلية تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.

- مجموعة حاتم، الأجزاء: 40، 99، 113، 148، 155، 175، 197، 187.
- مجموعة اجتهادات صادرة عن مجلة النشرة القضائية.
- صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة أولى، 2012.
- صادر في التحكيم، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2015.
- اجتهادات، مجموعة كساندر، 2011.
- مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المجلد 6، المنشورات الحقوقية صادر.

القوانين اللبنانية:

- قانون الموجبات والعقود لسنة 1932.
- قانون العقوبات لسنة 1943.
- قانون التجارة لسنة 1943.
- قانون أصول المحاكمات المدنية القديم والجديد.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2001.
- قانون تنظيم القضاء الشرعي لسنة 1962.
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318.
- قانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24.
- قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1963.
- قانون الإيجارات رقم 88/20.
- المرسوم الاشتراعي 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري الحصري.
- قانون العمل المتعلق بساعات العمل وبمؤسسة العمل.
- قانون رقم 282 تاريخ 2014/4/30 الإجازة للحكومة بإبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية.
- المرسوم رقم 3932 تاريخ 2018/11/23 بين وزارة الاقتصاد والتجارة وشركة Mckinsey & Company للاستشارات.
- المرسوم رقم 7812 تاريخ 2021/5/31 بين مجلس الإنماء والإعمار والاستشاري المجموعة المندمجة دار الهندسة نزيه طالب وشركاه NOVEC.
- المرسوم رقم 1047 تاريخ 2017/7/11 بين مجلس الإنماء والإعمار ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).
- المرسوم رقم 8085 تاريخ 2021/8/20 بين مجلس الإنماء والإعمار والاستشاري المجموعة المندمجة JV Artelia – DAHNT.

- القانون رقم 629 تاريخ 1997/4/23، القاضي بانضمام لبنان إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958.

القوانين الأجنبية:

- قانون 18 حزيران 1966 في فرنسا المتعلق بعقود الإيجار البحري.
- القانون المدني الفرنسي والمعدّل بموجب المرسوم رقم 131 تاريخ 10 شباط 2016.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.
- القانون القضائي البلجيكي لعام 1998.
- قانون 4 آب 1926 في بولونيا.
- القانون المدني المصري.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية لعام 1958.
- الإتفاقية الأوروبية لعام 1961.
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (1976 و2010).

2- المراجع الأجنبية:

Ouvrages:

- Ancel (Bertrand) et Lequette (Yves), Les grands arrêts de la jurisprudence française et droit international privé, Dalloz, 2006.
- Batifol (H.) et Lagarde (P.), Droit international privé, Tome II, L.G.D.J, 7e éd., Paris, 1983.
- Bourel (Pierre) et Loussouarn (Yvon), Droit international privé, Dalloz, 10 éd., 2013.
- Carbonnier (J.), Droit civil, 8e éd., Tome IV, Les obligations, Puf, 1995.
- Dalloz, Ordre Public et Bonnes Mœurs, no. 2.
- David (René), L'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, 1982.
- Despagnet (F.), L'ordre public en droit international privé, publié dans la Revue générale de droit international public, Clunet, 1889.
- Eisemann (M.F.), La situation actuelle de l'arbitrage commercial international entre Etats ou entités étatiques et personnes physiques ou morales étrangères de droit privé, Rev. arb., 1977.
- Farjat (G.), L'ordre public économique, th., Dijon, 1962.
- Ferrari (F.), Rosenfeld (F.), Kotuby (C.), Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: A Concise Guide to the New York Convention's Uniform Regime, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2023.

- Fouchard (P.), La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son d'origine, Revue d'arbitrage, 1997.
- Jacob (P.), Latty (F.) et Arnaud de Nanteuil, Arbitrage transnational et droit international général, CNRS, Paris, 2016.
- Kerr (M.), Concord and Conflict in International Arbitration, 1997, Arbitration International, vol. 13, issue 2, 1 June 1997.
- Lagarde, Recherches sur l'ordre public en droit international privé, Revue internationale de droit comparé, 1960.
- Lalive (P.), Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international, Revue d'arbitrage, 1986.
- Loquin (E.), L'arbitrage du commerce international, 1re éd., Joly éditions, 2015.
- Mélin (François), Droit international privé, 10e éd., 2025.
- Nord (N.), Recherches sur l'ordre public et lois de police en droit international privé, Strasbourg III, 2003.
- Paulsson (J.), The New York Convention in International Practice: Problems of Assimilation, ASA Special Series No. 9, M. Blessing ed., 1996.
- Pigeonniére (L.) et Loussouarn (Y.), Précis de droit international privé, Dalloz, 10e éd., Paris, 2013.
- Redfern (Alan) and hunter (Martin), Law and Practice of International Commercial Arbitration, Sweet & Maxwell, London, 2004.
- Sheng Chang (Wang), Enforcement of Awards in the P.R. China, XIV ICCA Congress, Paris, 1998.

Décisions judiciaires:

- Cour d'appel de Paris, 1re ch. Civ., 13 nov. 2008, Institut national de la santé et de la recherche médicale (INSERM) C/ Foundation Letten F. Saugstad, Revue de l'arb., no.2, Avril – juin 2009, p. 389 et s.
- Cass. Civ., 1re, 4 juin 2008, SNF S.A.S. v Cytec Industries BV, no. 680.
- Cass. Soc., 10 mai 2006, J.C.P 2006, II, 10121.
- Cass. Civ., 2me, 30 mars 2004, Rev. arb. 2004, p. 847.
- Cass. Civ., 1re, 6 mai 2003, Rev. arb. 2004, p. 311.
- Cass. Civ., 1re, 7 avril 1998, Bull. Civ. 1998, no. 139.
- Cour d'appel d'Paris, 14 janv. 1997, no. 23025/95, Chromalloy, Rev. arb. 1997.
- Cour d'appel de Paris, 1re ch. Civ., 13 juin 1996, K.F.T.C.I.C.C/Estro lcorci, Revue de l'arb., no.2, Avril – juin 1997, p. 251 et s.
- Cass. Civ., 1re, 23 mai 1994, Hilmarton, Rev. arb. 1994.

- Cour d'appel de Paris, 1re ch. Civ., 24 fév. 1994, Ministère tunisien de l'Equipement C/ Société Bec Frères, Revue de l'arb., no.2, Avril – juin 1995, p. 275.
- C. Cass., 10 mars 1993, arb., 1993, p. 257.
- Cass. Soc., 30 juin 1993, bull. civ. V, no. 183.
- Cass. Civ., 2me, 14 déc. 1992: Bull. Civ. 2, no.308.
- Cass. Civ., 2me, 20 févr. 1991: Bull. Civ. 2, no.57.
- Paris 20 janv. 1989, D. 1989, IR. 61.
- Cass. Soc., 7 mai 1987, bull. civ. V no. 287.
- Cass. Civ., 18 nov. 1986, Rev. crit., 1987, p.786, note P. Mayer.
- Cass. Civ. 1re, 18 mars 1980, JDJ 1980, p. 874, Revue de l'arbitrage 1984, p. 363.
- Cass. Civ. 2me, 12 mars 1980: JDL 1980, 874. Note E. Loquin.
- Cass Civ., 2me, 31/5/1976, Rev. arb. 1977, p. 261, note Rubellin-Devichi.
- Cass. Civ. 2er, 17 juin 1971: Bull. civ. II, no. 222.
- Cass. Crim., 22 nov. 1967, D. 1968, p. 22.
- Cass. Civ., 1 oct. 1965, J.C.P. 66, 11, 14831.
- Cass. Civ. française, Dalico, 1994.
- Cass. Civ. française, Compagnie Tunisienne de Navigation, 1971.

Judicial decisions:

- Supreme Court of Russia, ES24-2799-304 & A45-19015-2023.
- Mitsubishi Motors Corp. v. Soler Chrysler - Plymouth Inc. 473 US. 614, 1985.
- The award of Lybian American Oil Company (LIAMCO) v. government of Libyan Arab Republic (1982) 62 L.L.R. 140 at 178.
- Bremen v. Zapata offshore Co. 407 US 1,92 S. Ct 1907; 32 L. Ed. 2d 513, 1992.
- Sonatrach (Société Nationale Algerienne) v. Distrigas Corp (U.S. District Court for the District of Massachusetts - 80 B.R. 606), Massachusetts, reported in 1995, Yearbook commercial arbitration.
- Scherk v. Alberto – Culver Co. 417 US. 506, 1974; Mitsubishi Motor Corporation v. Solar Chrysler – Plymouth Inc. 473 US., No. 83-1569, 1985.
- Parsons and Whittemore Overseas Co. Inc. v. Société générale de l'industrie du papier (RAKTA), 508 F.2d 969, parag. 10-37 no. 97.
- Supreme Court of India, Renusagar Power Co. Ltd v. General Electric Co on 7 October, 1993, parag. 10-46, no. 28.
- 1994 AIR 860, 1994 SCC SUPL. (1) 644, AIR 1994 SUPREME COURT 860, 1994 AIR SCW 252, 1993 JT (SUPP) 211, 1994 (1) SCC(SUPP) 644, (1994) 1 COMLJ 58, 1994 SCC (SUPP) 1 644, (1994) 14 CORLA 1, (1994) 81 COMCAS 171.

- IPCO v. Nigerian National Petroleum Corp. United Kingdom, 17 April 2008, England and Wales, High Court, EWHC 797 (Comm.).
- United States Steel Workers of America v. Enterprise WHEEL AND CAR CORP. 363 – US – 593 – 598, 1960.

ICC & ICSID Decisions:

- ICC Case no. 4131 (1982).
- ICC Case no. 5713 (1989).
- ICC Case no. 8873 (1997).
- ICC Case no. 7110 (1995) – UCP500.
- ICC Case no. 8547 (1996).
- ICSID – ADC v. Hungary (2006).

Conventions, Périodiques:

- New York Convenyion 1958.
- Washington Convention of 1965.
- Unicetral Model Law.
- AAA International Arbitration Rules.
- Chronique d'arbitrage, Paris, 14 juin 2001, Revue de l'arbitrage 2001.
- Yearbook Commercial Arbitration, vol. XX, 1995.
- Yearbook commercial arbitration, V, 1980.

3- المواقع الإلكترونية:

- file:///C:/Users/aliib/Downloads/ إعمال-النظام-العام-في-الرقابة-القضائية-على-أحكام-التحكيم-التجاري-الدولي pdf. Accessed on: 12/7/2025.
- www.courdecassation.fr/IMG/file/pdf_2007. Accessed on 23/7/2025.
- https://www.themoscowtimes.com/2021/11/05/russia-wins-latest-round-of-50-bln-yukos-case-a75488. Accessed on 2/8/2025.
- www.légifrance.gouv.fr.
- https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=0c75b09d-2324-40d0-84d1-d5aa092cfcd7Accessed on 1/9/2025.